اختلاف الشهود في الحدود وأثره.
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الدكتور/ يسن عبداللطيف عبد الحليم محمد

الأستاذ المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

جامعة الأزهر الشريف

مقدمة:

الحمد لله الحكم العدل الفرد الصمد المنزه عن الجور والنقص عالم الغيب والشهادة، لا تخفى عليه خافية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبدالله خير خلق الله وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعـــد

فلا يخفى على كل ذي لب أهمية الشهادة كوسيلة من وسائل إثبات الحقوق والحدود، ولما كان أمرها كذلك ذكر لفظ الشهادة في القرآن الكريم في آيات كثيرة للتنبيه على أهميتها ومكانتها السامقة، قال تعالى " وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد"(١)، وقال تعالى " وأقيموا الشهادة لله " (٢)، وقال تعالى " ولا تكتموا الشهادة " (٣)، وغيرها كثير مما يدل على أهمية الشهادة.

ولما كان الأمر كذلك عزمت الأمر على دراسة الشهادة في باب الحدود؛ لأبين الأثر المترتب على اختلاف الشهود فيها هل يثبت بشهادتهم الحد أولا؟، وإذا لم يثبت الحد بقولهم هل يحد الشهود أنفسهم أولا؟ وغير ذلك مما تتناوله الدراسة .

أسباب الكتابة في هذا الموضوع.

والذي دفعني إلى هذا الموضوع أمور.

١ . أهمية الموضوع من ناحية أنه يعالج أمرا مهما جدا لدى القاضي إذا اختلفت شهادة الشهود.

٢ . بيان تأثير اختلاف الشهود في إثبات الحد من عدمه.

٣ . رغبتي في دراسة هذا الموضوع والإسهام في إثراء موضوع الشهادة بمعالجة هذه الجزئية، حتى تكون الشهادة معتبرة في إثبات الحد.

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.
(٢) سورة الطلاق من الآية: ٢.
(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٨٣.

خطة البحث.

جاء هذا البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

وأما الفصلان فقد جاءا على النحو التالي.

الفصل الأول : في تعريف الاختلاف والشهادة وتعريف الحدود والتعزير، وفيه مباحث ومطالب موضحة في البحث.

الفصل الثاني: في اختلاف الشهود في الحدود وأثره.، وفيه عدة مباحث ومطالب مبينة في البحث.

وأما الخاتمة فتحدثت فيها عن النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، وعمل الفهارس اللازمة وقائمة بالمراجع التي اعتمد عليها البحث.

والله أسأل أن يتقبله بقبول حسن وأن يعصمني من الزلل، والله المستعان وعليه وحده المعول والتكلان.

الفصل الأول: في تعريف مصطلحات عنوان البحث

وفيه مبحث واحد

في تعريف الاختلاف والحد والتعزير والشهادة وفيه مطالب.

المطلب الأول : تعريف الاختلاف لغة واصطلاحا.

الاختلاف لغة : من اختلف الشيئان: إذا لم يتفقا ولم يتساويا، وخالفته مخالفة وخلافا وتخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق، والاسم: الخُلُف والخلاف. والاختلاف: التفاوت، وهو مصدر اختلف، وهو افتعال من الخلاف، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه ، والخلاف المضادة. نقيض الاتفاق، خالفته مخالفة وخلافا. تخالف الأمران واختلفا وكل ما لم يتساو فقد اختلف وتخالف وهما خلفان – أي مختلفان[1]، واخْتلف الشيئان لم يتَّفقَا وَلم يتساويا[2].

---

(١) المخصص،المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: خليل إبراهم جفال،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م،٣/٣٧١،لسان العرب،المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، ٩/٩٠/ خلف.، المصباح المنير،تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية، ص٩٥.

(٢) المعجم الوسيط،المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،تأليف، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،الناشر: دار الدعوة،١/٢٥١،شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،المؤلف: نشوان ابن سعيد الحميرى اليمني، (المتوفى: ٥٧٣هـ)،المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله،الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م،٣/١٩٠٨، معجم اللغة العربية المعاصرة،المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م،١/٦٨٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم،مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر،الناشر: دار الفضيلة،١/٩٨،تاج العروس =

إذاً: الاختلاف يطلق لغة على معان منها عدم الاتفاق، ومنها، التفاوت، ومنها عدم التساوي، ومنها التقابل في الرأي، والذي معنا منها الاختلاف بمعنى عدم الاتفاق.

وعلى هذا فالاختلاف والخلاف في اللغة : ضد الاتفاق، وهو أعم من الضد.

قال الراغب الأصفهاني" الخلاف أعم من الضد لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين"(١).

فمثلا: السواد والبياض ضدان ومختلفان، أما الحمرة والخضرة فمختلفان وليسا ضدين والخلاف أعم من الضدية؛ لأنه يحمل معنى الضدية، ومعنى المغايرة مع عدم الضدية (٢).

=من جواهر القاموس،المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: الأولى /١٤١٤ هـ،١٨٩/١٢، مادة خلف، جمهرة اللغة،المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)،المحقق: رمزي منير بعلبكي،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، ٦١٥/١،خلف، مختار الصحاح،المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص٩٥.

(١) المفردات في غريب القرآن،المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)
المحقق: محمد سيد كيلاني،الناشر: دار المعرفة، ،مكان النشر لبنان، ص١٥٦، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف،المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، ص١٥٨،الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)،المحقق: عدنان درويش – محمد المصري،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ص٤٢٦.

(٢) أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين تأليف، محمد عوامة، طبعة دار البشائر، بيروت، ١٩٩٨م، ص٨.

وعلى هذا فمعنى الخلاف والاختلاف هو المضادة والمعارضة وعدم المماثلة، وهذا المعنى هو الذي جاء في القرآن الكريم.

قال ابن تيمية رحمه الله " ولفظ " الاختلاف " في القرآن يراد به التضاد والتعارض؛ لا يراد به مجرد عدم التماثل – كما هو اصطلاح كثير من النظار[١].

ثانيا: الاختلاف اصطلاحا: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الأول في فعله أو حاله [٢].ولمّا كان الاختلاف بين النّاس في القول قد يقتضي التّنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى:"فاختلف الأحزاب من بينهم"[٣] ، وقال "ولا يزالون مختلفين"[٤]، وقال "واختلاف ألسنتكم وألوانكم"[٥]، وقال "عم يتساءلون عن النبإ العظيم الذي هم فيه مختلفون"[٦]، وقال "إنكم لفي قول مختلف"[٧].

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الخلاف والاختلاف يراد به مطلق المغايرة في القول، أو الرأي، أو الحالة، أو الموقف.

ثالثا: الفرق بين الاختلاف والخلاف:

فرق أبو البقاء الكفوي بينهما فقال" الاختلاف في الأصول ضلال، وفي الآراء والحروب حرام والاختلاف في الفروع هو كالاختلاف في

(١) انظر: مجموع الفتاوى،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م،١٣/١٩.

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف،ص ١٥٨، أدب الاختلاف في الإسلام، تأليف الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، قطر، ١٤٠٥هـ ص٢٣.

(٣) سورة مريم من الآية :٣٧.

(٤) سورة هود من الآية: ١١٨.

(٥) سورة الروم من الآية: ٢٢.

(٦) سورة النبأ الآيات: ١- ٢- ٣.

(٧) سورة الذاريات الآية: ٨.

الحلال والحرام ونحوهما؛ والاتفاق فيه خير قطعا والاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا، والخلاف: هو أن يكون كلاهما مختلفا، والاختلاف: ما يستند إلى دليل، والخلاف: ما لا يستند إلى دليل والاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة، ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفا للكتاب والسنة والإجماع(١).

والتفرقة بين الخلاف والاختلاف بما ذكره أبو البقاء الكفوي، لا تستند إلى دليل لغوي، ولا إلى اصطلاح فقهي، فالخلاف والاختلاف في اللغة ضد الاتفاق، فهما بمعنى واحد.

قال المناوي . رحمه الله . الاختلاف افتعال من الخلف وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور(٢).

لكن قد يوجد فرق دقيق بين اللفظين من جهة الاستعمال، فكل منهما باعتبار معين في حال المختلفين، وإن كان معناهما العام،" والملحوظ في استعمال الفقهاء أنهم لا يفرقون بين الخلاف والاختلاف؛ لأن معناهما العام واحد، وإنما وضعت كل واحدة من الكلمتين للدلالة على هذا المعنى العام من جهة اعتبار معين.

وبيان ذلك: أننا إذا استعملنا كلمة (خالف) كان ذلك دالا على أن طرفا من الفقهاء- شخص أو أكثر- جاء باجتهاد مغاير لاجتهاد الآخرين، بغض النظر عن هؤلاء الآخرين، هل اجتهادهم واحد أو متباين، لكن إذا نظرنا إلى طرفين من أطراف الخلاف، أو إلى أطرافه كافة؛ فإننا نسمي ما

(١) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص٦١، ٦٢.

(٢) انظر :فيض القدير شرح الجامع الصغير،المؤلف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي المناوي (المتوفى : ١٠٣١هـ)،الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م،١/٢٧٠.

ينشأ عنهم من آراء متغايرة اختلافا، ويؤكد هذا التفريق اللفظي الدقيق استعمال القرآن الكريم لمادة الخلاف والاختلاف، فقد قال الله على لسان شعيب عليه السلام" وما أريد أن أخالفكم على ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت"(١)، أي: لا أنهاكم عن الشيء وأخالف أنا في السر فأفعله خفية عنكم(٢)، فلما كان السياق هنا مرتبطا بطرف واحد من أطراف الخلاف، عبر بكلمة (أخالف).

لكن حينما يكون السياق مرتبطا بكافة أطراف الخلاف يعبر حينئذ بكلمة(اختلف)، كقوله تعالى

" فاختلف الأحزاب من بينهم"(٣).

قال ابن كثير . رحمه الله ." فاختلف الأحزاب"(٤)، من بينهم أي اختلف أقوال أهل الكتاب في عيسى بعد بيان أمره ووضوح حاله، وأنه عبده ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه"(٥).

فالتعبير بكلمة (الخلاف)، مرتبط باعتبار معين، والتعبير بكلمة (الاختلاف)، مرتبط باعتبار آخر معين، والاعتباران معا يكونان صورة واحدة، هي المعنى العام للخلاف والاختلاف، ولهذا لا تجد فرقا بينهما في استعمال الفقهاء"(٦). في حديث العرباض بن سارية:قال" صلى بنا رسول الله–صلى الله عليه وسلم – ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة

(١) سورة هود من الآية: ٨٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى:، ٧٧٤هـ)،المحقق: محمد حسين شمس الدين،الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ،٢٩٦/٤.

(٣) سورة مريم من الآية :٣٧.

(٤) سورة مريم من الآية:٣٧.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ٢٠٤/٥.

(٦) انظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، تأليف محمد الروكي، طبعة، منشورات كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، الرباط، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ، ص ١٧٩، ١٨٠.

بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله– صلى الله عليه وسلم – كان هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء، المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"(١).

ونستطيع أن نقول: إن الاختلاف ظاهرة صحية محمودة، بخلاف الخلاف فإنه ظاهرة مرضية مذمومة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ٣٣٥/٢٨،رقم(١٧١٤٥)، وأبو داوود في سننه، سنن أبي داود
المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي،الناشر: دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م،١٧/٧،رقم (٤٦٠٧)، كتاب السنة،باب في لزوم السنة، واللفظ له،والترمذي في سننه،سنن الترمذي،المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق:،أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م،٤٤/٥،رقم(٢٦٧٦)، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وقال «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني . رحمه الله . انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي،المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية،١٧٦/٦، وابن ماحه في سننه، سنن ابن ماجه،المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،١٥/١، رقم(٤٢)، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، والدارمي في سننه، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)،المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م،٢٢٨/١،رقم(٩٦)، باب اتباع السنة.

المطلب الثاني

تعريف الشهادة لغة واصطلاحا

أولا: الشهادة لغة: مصدر شَهِدَ من الشهود، تطلق على معانٍ منها: الحضور [1]، يقال شهد الأمر: أي: حضره، ومنه قول الله تعالى " أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا " [2].

قال ابن جرير الطبري . رحمه الله . إن ما تقرأ به في صلاة الفجر من القرآن كان مشهودا، يشهده فيما ذكر ملائكة الليل وملائكة النهار[3].

وقوله تعالى " شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ

---

(١) قال ابن فارس" الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه"،انظرمعجم مقاييس اللغة،المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، ٣/ ٢٢١، وما بعدها مادة شهد وانظر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين - بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م،٢/ ٤٩٣، ٤٩٤، مادة " شهد" ،لسان العرب،المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر - بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ٣/ ٢٣٨، وما بعدها، مادة" شهد"، مختار الصحاح،المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ١٦٩، مادة" شهد"، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المؤلف: أحمد بن محمد ابن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت،١/ ٣٢٤، مادة" شهد".

(٢) سورة الإسراء: آية ٧٨.

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن،المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،١٧/٢٢٠،الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ١٠/ ٣٠٦، ٣٠٧، تفسير القرآن العظيم،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،المحقق: سامي بن محمد سلامة،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م،٥/ ١٠٢.

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "(١).

قال القرطبي . رحمه الله . و" شهد" بمعنى حضر، وفيه إضمار، أي من شهد منكم المصر في الشهر عاقلا بالغا صحيحا مقيما فليصمه(٢).

ومنه قول عمر رضي الله عنه " إن الغنيمة لمن شهد الوقعة"(٣)، أي: حضرها.

ومنها: الحلف: كقولهم: اشْهدْ بكذا: أي احْلف، ومنه قوله تعالى " إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ" (٤).معنى نشهد نحلف. فعبر عن الحلف بالشهادة، لأن كل واحد من الحلف والشهادة إثبات لأمر مغيب(٥).

ومنها الإدراك: يقال: شهد العيد، أي: أدركه.

ومنها: العلم: قال تعالى" شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ"(٦)، أي: علم الله وبيَّن؛ لأن الشاهد هو العالم الذي بين ما علمه، وقولهم: شهد الشاهد عند

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٢٩٩/٢.

(٣) أخرجه الطبراني: المعجم الكبير،المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،المتوفى: ٣٦٠ هـ،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ م، ٨ / ٣٨٥،رقم (٨٢٠٣)، سنن سعيد بن منصور،المؤلف: سعيد بن منصور،المتوفى: ٢٢٧ هـ،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٨٥ م، ٢ /٢٨٥، باب ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح. رقم(٢٧٩١)، المصنف،المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني،المتوفى: ٢١١هـ،المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل،الناشر: دار التأصيل – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، بَابُ لِمَنِ الْغَنِيمَةُ؟، رقم (١٠٤١٧)، ٤/ ٥٦٨، المُصَنَّف،المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي الكوفي،١٥٩ . ٢٣٥ هـ،الناشر: دار القبلة،المحقق: محمد عوامة،١٨/ ٤٩، رقم (٣٣٩٠١).

(٤) سورة المنافقون من الآية ١.

(٥) تفسير القرطبي ١٨/ ١٢٢.

(٦) سورة آل عمران الآية ١٨.

الحاكم، أي بين ما علمه وأظهره، وكل من الشهادة والعلم يعتمد على المعاينة[1].

والشهادة الخبر القاطع[2].

ثانيا: تعريف الشهادة اصطلاحا:

عرفها الحنفية بأنها: إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء [3].

(١) تفسير القرطبي ٤٢/٤.

(٢) انظر : الصحاح للجوهري،٢/ ٤٩٤.

(٣) انظر في تعريف الشهادة عند الحنفية: فتح القدير،المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٧/ ٣٦٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ٤/ ٢٠٦، رد المحتار على الدر المختار،المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥/ ٤٦١، اللباب في شرح الكتاب،المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)،حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ٤/ ٥٤، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)،المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٤/ ٤٧٤، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص ٤٨٣، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،المؤلف: ابن عابد محمد علاء الدين أفندى،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر،سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،مكان النشر: بيروت، ٧ / ٦١،البناية شرح الهداية،المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابى = =الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٩/ ١٠٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٦/ ٢٦٦.

فالإخبار جنس في التعريف يشمل كل إخبار سواء أكان صادقا أو كاذبا.

وقولهم " صدق " أخرج الأخبار الكاذبة.

وقولهم " إثبات حق " لبيان محل الشهادة والغرض من الإخبار، ويخرج منها الإخبار في الرواية.

وقولهم " بلفظ الشهادة " أخرج الأخبار الصادقة غير الشهادات، والتي تقع بدون لفظ الشهادة كأعلم، وأتيقن، فلا يعتبر شهادة.

وقولهم " في مجلس القضاء" لإخراج الإخبار في غير مجلس القضاء، فلا يعتبر شهادة [١].

وعرفها صاحب الكنز بأنها: إِخْبَارٌ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وَعِيَانٍ لَا عَنْ تَخْمِينٍ وَحِسْبَانٍ [٢].

والمشاهدة المعاينة والعيان بكسر العين المعاينة فهو تأكيد والتخمين الحَدْس والحسبان بالكسر الظن[٣].

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: كنز الدقائق،المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)،المحقق: أ. د. سائد بكداش،الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ص ٤٧١.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق،المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، ٧/ ٥٥، ٥٦.

وعرفها المالكية بأنها: قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعُهُ الحكمَ بمقتضاه إن عُدِّل قائلُه مع تعدده، أو حلف طالبُه[1]، وهذا تعريف ابن عرفة.

فتخرج الرواية والخبر القسيم للشهادة وإخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيًا آخر فلا يجب عليه الحكم بمقتضى ما كتب به إليه لعدم شرطه بالتعدد أو الحلف وتدخل الشهادة قبل الأداء وغير التامة لأن الحيثية لا توجب حصول مدلول ما أضيفت إليه بالفعل.

وقوله" إن عدِّل قائلُه" يريد إن ثبتت عدالته عند القاضي بالبينة أو بكونه يعلمها.

وعرفها ابن فرحون بأنها: إخبار يتعلق بمعين [2]،وبقيد التعيين تفارق الرواية.

---

(١) انظر في تعريف الشهادة عند المالكية:المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)،المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير،الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م،٩/ ٢٢٥،الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)،المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)،الناشر: المكتبة العلمية،الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، ص ٤٤٥، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)،المحقق : زكريا عميرات،الناشر : دار عالم الكتب،الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٨/ ١٦١، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني،المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ٧/ ٢٨٨،منح الجليل شرح مختصر خليل،المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار الفكر - بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٨ /٣٨٦.

(٢) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١/ ٢٤٥.

وعرفها الدردير بأنها: إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه[١].

قوله (إخبار عدل حاكما) من إضافة المصدر لفاعله، وحاكما مفعوله، أي: إخبار الشاهد العدل الحاكم.

وقوله (عن علم)، أي: إخبار ناشئ عن علم، لا عن ظن أو شك.

وقوله (ليحكم بمقتضاه)؛ لأن الشهادة إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء، وهذا بخلاف الرواية التي هي إخبار عام يحصل فيه الترافع ولم يقصد فيه فصل القضاء[٢].

وعرفها الشافعية بأنها:

إخبار عن شيء بلفظ خاص [٣].

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)،المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)،الناشر: دار المعارف،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤/ ٢٣٧، ٢٣٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٦٤/٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٤/٤، بلغة السالك، ٤/ ٢٣٧، ٢٣٨.

(٣) انظرفي تعريف الشهادة عند الشافعية: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)،المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر،الطبعة: ١٤١٤هـ، ٢/ ٢٧٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٨/ ٢٩٢،حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)،سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي،سنة الولادة / سنة الوفاة،الناشر المكتبة الإسلامية،سنة النشر،مكان النشر ديار بكر – تركيا، ٤ / ٣٧٤.

(قوله: بلفظ خاص) أي على وجه خاص بأن تكون عند قاض، أو محكم بشرطه[١]،فهو أولى لشموله لنحو الشهادة بالهلال[٢].

وعرفها الجمل في حاشيته بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد[٣].

قوله (إخبار) جنس في التعريف يشمل الإخبار بحق والإخبار في الرواية.

قزله (بحق) قيد أول يدل على محل الإثبات وهو الحق الذي يثبت، وتخرج الرواية والإخبار عن الحقائق الكونية.

قوله (للغير) قيد ثان يخرج به الإخبار بحق لنفسه على غيره وهو الدعوى.

قوله (على الغير) قيد ثالث يخرج الإقرار؛ لأنه إخبار بحق للغير على نفسه.

قوله (بلفظ أشهد) قيد رابع فلا تقبل الشهادة إلا بهذا اللفظ، فيخرج الإخبار بلفظ آخر مثل : أعلم، وأتيقن[٤].

(١) انظر : حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري المتوفى١٠٨٧هـ على نهاية المحتاج للرملي ٢٩٢/٨.

(٢) انظر: حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ)، على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، ومعها حاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ.)، الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م،٤/ ٣١٩.

(٣) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب،المؤلف : سليمان بن عمر الجمل (المتوفى : ١٢٠٤هـ)،[هو حاشية على (شرح منهج الطلاب) الذي شرح به زكريا الأنصاري (المتوفى : ٩٢٦هـ) كتابه منهج الطلاب. ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ)]، ٢٥٨/٢٣،قليوبي وعميرة، ٣١٩/٤.

(٤) انظر:حاشية الجمل،٢٣/ ٢٥٨، قليوبي وعميرة،٣١٩/٤.

وعرفها الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص[١].

والمقصود باللفظ الخاص في التعريف، لفظ: أشهد، أو شهدت.

وهذا التعريف غير مانع؛ لأنه يدخل فيه الإقرار؛ لأن الإقرار هو إخبار بما يعلمه بحق لغيره على نفسه بلفظ يدل عليه.

وكذلك يدخل فيه الدعوى؛ لأنها إخبار بحق له على غيره.

التعريف المختار

بعد عرض تعريف الفقهاء للشهادة أرى . والله أعلم . أن تعريف السادة الحنفية هو المختار للآتي.

١ . أنه فرق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية، أما باقي التعريفات فلم تفرق بينها.

٢ . أنه ذكر أن الشهادة إنما تكون في مجلس القضاء، وهذا لم يذكر في بقية التعريفات.

---

(١) انظر في تعريف الشهادة عند الحنابلة: كشاف القناع عن متن الإقناع،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، ٤٠٤/٦، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات،المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)،المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي،الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ٢ /٨٣٩، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ٥٧٥/٣،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)،المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، ٤٣٠/٤، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)،الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م، ٤٠٧٨/٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،المؤلف: مصطفى بن سعد ابن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٦/ ٥٩٢، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب،المؤلف: عبد القادر ابن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)،المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله – ،الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م،٤٧٠/٢.

المطلب الثالث:

تعريف الحدود لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الحد لغة:

الحدود جمع حد والحد لغة المنع، قال ابن فارس" الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء،فالحد: الحاجز بين الشيئين،لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ،ويقال للبواب حداد، لمنعه الناس من الدخول"[1]، ويسمى السجان حدادا لمنعه عن الخروج، وحدود الديار نهاياتها لمنعها عن دخول ملك الغير فيها وخروج بعضها إليه وسمي اللفظ الجامع المانع حدا لأنه يجمع معنى الشيء ويمنع دخول غيره فيه وسميت العقوبات الخالصة حدودا؛ لأنها موانع من ارتكاب أسبابها معاودة[2]، وحدود الله تعالى محارمه؛ لأنها ممنوع عنها،وبه سمي الحديد حديدا؛ لأنه يمتنع به، وسميت الحدود حدودا،؛ لأن الله تعالى حدها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، وهي تمنع من الإقدام على الفواحش.

(١) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٢/ مادة حدد، لسان العرب،١٤٠/٣، مادة حدد، تاج العروس للزبيدي، ٦/٨، مادة حدد.

(٢) المراجع السابقة وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/٥.

ثانيا: تعريف الحد اصطلاحا:

عرف الحنفية الحد بأنه: عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى – عز شأنه [١].

ولهذا لا يسمى القصاص حدا وإن كان عقوبة لأنه حق آدمي يملك إسقاطه، والاعتياض عنه، وكذا التعزير لا يسمى حدا لعدم التقدير فيه، إذ لا تقدير فيه أي ليس له قدر معين فإن أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاثة؛ولأن وجوب حق العباد في الأصل بطريق الجبران، فأما ما يجب حقا لله تعالى فالمنع من ارتكاب سببه؛ لأن الله تعالى غني عن أن يلحقه نقصان ليحتاج في حقه إلى الجبران[٢].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٣٣، الهداية في شرح بداية المبتدي،المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)،المحقق: طلال يوسف،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان،٣٣٩/٢، الاختيار لتعليل المختار،المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)،الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م،٧٩/٤، العناية شرح الهداية،المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،٢١٢/٥، الجوهرة النيرة،المؤلف: أبو بكر ابن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)،الناشر: المطبعة الخيرية،الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، ١٤٧/٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام،المؤلف: محمد ابن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء الكتب العربية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٦١/٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)،المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ص٣٣١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/٥، رد المحتار على الدر المختار، ٣/٤، اللباب في شرح الكتاب، ١٨١/٣، النهر الفائق شرح كنز الدقائق،المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)،المحقق: أحمد عزو عناية،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م،١٢٤/٣، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،ص، ٣٠٦، تبيين الحقائق، ١٦٣/٣، المبسوط،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م،٣٦/٩.

(٢) انظر: المبسوط،٣٦/٩.

وعرف المالكية الحد بأنه: ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره[1].

وهو بهذا يشمل الحد والتعزير وكل مامن شانه الزجر والردع، وبين الغرض الذي من أجله شرعت الحدود.

وعرف الشافعية الحد بأنه: عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه [2].

وهو بهذا يخرج التعزير؛ إذ إنه عقوبة غير مقدرة، وبين التعريف الهدف من تشريع الحدود وهو الزجر والردع.

(١) انظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»،المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية،٣/ ١٥٦، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م،١٧٨/٢،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٢٨٨/٢،الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)،الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت، ص ٥٦٨، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»،المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)
المحقق: حميش عبد الحقّ،الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة،أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،الطبعة: بدون، ص. ١٣٧٣.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر،الناشر: دار الفكر – بيروت، ٢/ ٥٢٠، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤/ ١٦٧،كفاية النبيه في شرح التنبيه،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)،المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩م، ١٦٦/١٧، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)،المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ٤/ ١٦١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٤٣٥/٧.

وفي مغني المحتاج: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى[١].

وهو مثل تعريف السادة الحنفية.

وعرف الحنابلة الحد بأنه: عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها [٢].

قوله (في معصية) أي:من زنا وقذف وشرب وقطع طريق وسرقة.

قوله:(لتمنع)أي: تلك العقوبة.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٥/٤٦٠.

(٢)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، ١٠/ ١٥٠، المبدع في شرح المقنع،المؤلف: إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،٧/ ٣٦٥، : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٤/ ٢٤٤،الروض المربع شرح زاد المستقنع،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذي،الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ص٦٦٢،دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،٣/٣٣٥،كشاف القناع عن متن الإقناع،٦/٧٧،كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات،٢/ ٧٤٣،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٦/ ١٨٥،منار السبيل في شرح الدليل،المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)،المحقق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، ٢/٣٦٠،الملخص الفقهي،المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان،الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ،٢/٥٢١،حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات،المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)،تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان،أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن،الناشر: دار النوادر، سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م،٦/٢٠٣،حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ،المؤلف: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)،تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر،الناشر: دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م،٢/ ٣٩٠،الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه،المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ – ١١٨٩ هـ)،أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر،الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض،ص٤٦٤.

قوله: (من الوقوع في مثلها) أي: من الوقوع في مثل تلك المعصية.

التعريف المختار

بعد عرض تعريف الحد عند فقهاء المذاهب المختلفة أرى أنها كلها متقاربة في المعنى حيث عبر الحنفية والشافعية والحنابلة عن الحد بأنه عقوبة مقدرة ولم يعبر بذلك السادة المالكية،حيث عبروا بلازم الحد وهو ما شرع أي : الذي شرع، وأرى . والله أعلم . أن تعرف السادة الحنابلة هو الراجح، حيث نص على أن الحد إنما يكون على معصية من زنا، وقذف،وشرب، وسرقة، وقطع طريق، ونص كذلك على أن تشريع الحدود إنما هو لغرض زجر النفوس ونكال وتطهير.

ثالثا: الفرق بين الحد والتعزير

لبيان الفرق بين الحد والتعزير لا بد من تعريف التعزير لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف التعزير لغة:

يأتي التعزير في اللغة لعدة معان:

الأول: التعزير: التعظيم والتوقير، ومنه قوله تعالى (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) [1]، أي: ونصرتموهم[2].

الثاني. والتعزير أيضا: التأديب،يقال: عزرته، أي: أدبته، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا؛لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

(١) سورة المائدة الآية:١٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري، ١١٩/١٠.

الثالث: العَزْرُ: النصرُ بِالسَّيْفِ، ومنه قوله تعالى(لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)[١]، ومن نصر النبي صلى الله عليه وسلم فقد نصر الله تعالى.

الرابع: المنع. ومنه قوله تعالى(فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[٢]،أي: منعوا أعداءه من الظفر به.

الخامس: التوقيف على باب الدَّين.

السادس: اللوم.

السابع: العَزْر الردُّ والردع عَزَرته"، رددته: إذا رأيته يظلم فقلت:"اتق الله" أو نهيته، فذلك"العزر"[٣].

الثامن: التعزير، معناه التوقير، يقال،عزرته وقرته، فهو من الأضداد.

والذي معنا من هذه المعاني، التعزير بمعنى التأديب، وهو الضرب دون الحد، فتكون الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما.

---

(١) سورة الفتح الآية: ٩.

(٢) سورة الأعراف من الآية: ١٥٧.

(٣) راجع في هذه المعاني: تهذيب اللغة،المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ٧٨/٢، مادة : عزر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٧٤٤/٢، مادة : عزر ،مجمل اللغة لابن فارس،المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان،دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، ص،٦٦٧، مادة : عزر، مختار الصحاح، ص،٤٦٧/ مادة عزر ،لسان العرب،٤/ ٢٩٢٤.

ثانيا: تعريف التعزير اصطلاحا.

عرف الحنفية التعزير بأنه: تأديب دون الحد [١].

وعرفه المالكية بأنه: تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات[٢].

وعرفه الشافعية بأنه: تأديب على ذنب ليس فيه حد ولا كفارة[٣].

---

(١) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص: ٣١٦، النهر الفائق شرح كنز الدقائق،المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)،المحقق: أحمد عزو عناية،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ١٦٤/٣، النتف في الفتاوى،المؤلف: أبو الحسن علي ابن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)،المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي،الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م،٤٦٤/٢، الاختيار لتعليل المختار،٧٩/٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،٢٠٧/٣، العناية شرح الهداية،٣٤٤/٥، البناية شرح الهداية،٣٩٠/٦، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو،٧٤/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،٤٤/٥، حاشية رد المحتار، ٦٠/٤.

(٢) انظر: أسهل المدارك،١٩٢/٣، التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ،المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)،تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي،الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م،٢١٣١/٣،الذخيرة،١١٨/١٢،التاج والإكليل لمختصر خليل،٤٣٧/٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،٣٥٤/٤،بلغة السالك لأقرب المسالك ٥٠٣/٤.

(٣) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٤٣٤/١٧، التنبية في الفقه الشافعي،المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،الناشر: عالم الكتب،ص:٢٤٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي،٥٣٢/١٢،المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر،١٢١/٢٠، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن،المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)،تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م،١٣٢/١،فاية الأخيار في حل غاية الإختصار،المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)،المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان،الناشر: دار الخير - دمشق،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م،ص:٤٧٧،أسنى المطالب في شرح روض الطالب،١٦١/٤،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،٥٢٢/٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،١٩/٨.

وعرفه الحنابلة بأنه: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها ولا كفارة [١].

التعريف المختار

بعد عرض تعريف الفقهاء للتعزير نلاحظ:

أنها اتفقت على أن التعزير تأديب ، وإن كان السادة الحنابلة ذكروا أن التعزير عقوبة.

٢. كذلك اتفقت التعريفات كلها على أن هذا التأديب إنما هو على معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ إذ لوكان في المعصية حد أو كفارة لكفى.

٣ـ والذي أراه أنها كلها متقاربة في اللفظ والمعنى، وإن كنت أختار من بينها تعريف السادة المالكية؛ لأنه ذكر الغرض الذي من أجله شرع التعزير، وهو الإصلاح والزجر.

(١) كل كتب السادة الحنابلة تعرف التعزير اصطلاحا بأنه التأديب، والتعريف الذي ذكرته لابن قدامة في المغني،ونقله عنه ابن مفلح في المبدع، انظر :المغني لابن قدامة،٣٦٦/٢٠،المبدع في شرح المقنع،٧/، ٤٢٣ ، وانظر كذلك في تعريف التعزير عند الحنابلة،الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع،ص:٤٣٨،دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،٣٦٤/٣،: كشاف القناع عن متن الإقناع،١٢١/٦،نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب،المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)،المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله – ،الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م،٣٦٧/٢،: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،٢٢٠/٦،حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،المؤلف: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)،الناشر: (بدون ناشر)،الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ،٣٤٥/٧،الشرح الممتع على زاد المستقنع،المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)،دار النشر: دار ابن الجوزي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ،٣٠٧/١٤.

وعلى ضوء ما سبق في تعريف الحد والتعزير نستطيع أن نذكر الفرق بينهما على النحو التالي:

١ – أن الحدود واجبة التنفيذ وأما التعزير فيرى أبو حنيفة ومالك وأحمدُ [(١)]، أنه يجب التنفيذ إن كان لحق الله تعالى إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب أولى كالكلام واللوم ونحوها، ويرى الشافعي[(٢)] أنه غير واجب بل النظر للإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه حسب المصلحة وذلك لما ثبت في الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لم يعزر الأنصاري الذي قال له في حق الزبير، أنْ كان ابن عمتك، فغضب النبي – صلى الله عليه وسلم –

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٧)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ،المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)،تحقيق:جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو،جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي،جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ،جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ،جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة،جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ،جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م،٤١٧/١٤،الذخيرة،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي،جزء ٢، ٦: سعيد أعراب،جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة،الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، ١٢/ ١٢٠، التاج والإكليل لمختصر خليل،المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م،٤٣٦/٨،والفروق للقرافي (٤/ ١٧٧)، وروضة الطالبين للنووي (ص: ١٧٧٢)، المغني لابن قدامة،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ٩/ ١٧٨، الشرح الكبير على متن المقنع،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار،٣٦٢/١٠.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي،المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م،٥٣٤/١٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه،٤٤٣/١٧.

ولم يعزره على مقالته " [١]،فلو لم يجز ترك التعزير لعزره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال[٢].

٢ – أن الحدود مقدرة وعلى القاضي تنفيذها كما جاءت بعد ثبوتها، أما التعزير فإن القاضي يختار من العقوبات الشرعية ما يناسب الحال، وذلك يختلف باختلاف الجنايات وأحوال الناس.

٣– أن الحدود لا تسقط بالتوبة إلا الحرابة لقوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ}[٣]. أما التعزير فيسقط بالتوبة، قال في الفروق[٤]: "ما علمت في ذلك خلافا".

٤ – أن الحدود تثبت بالبينة أو بالاعتراف بشروطها أما التعزير فيثبت بذلك وبغيره.

---

(١) روى البخاري بسنده عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ فِي شَرِيجٍ مِنَ الحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الأَنْصَارِيُّ، كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥]، أنظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٦/ ٤٦، رقم (٤٥٨٥)، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥]، ومسلم في صحيحه، انظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،٤/ ١٨٢٩، رقم(٢٣٥٧)، كتاب الْفَضَائِلِ،بَابُ وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، ٤٤٤/١٧.

(٣) سورة المائدة من الآية:٣٤.

(٤) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،٤/ ١٧٧، وما بعدها.

٥ – أن من أقيم عليه الحد فمات من ذلك فدمه هدر، أما التعزير فقد اختلفوا فيه: فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة[١] أنه كالحد لا يجب ضمانه؛ لأنه مات من عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن ما تلف بها، كالحد.

ويرى الشافعية،[٢] أن عليه الضمان؛ لأن عمر – رضي الله عنه – "ضمن المرأة التي أجهضت جنينها حين أرسل إليها[٣] [٤].

٦. أن التعزيرتجوز الشفاعة فيه والعفو، بل يستحبان، بخلاف الحد.

(١) رد المحتار على الدر المختار،٦٣/٤، التاج والإكليل ،٤٣٧/٨،شرح مختصر خليل للخرشي،المؤلف: محمد ابن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،١١٠/٨، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،٢١٣/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)،المحقق: الحبيب بن طاهر،الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م،٩٢٩/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م،١١٢/٤، المغني لابن قدامة،١٧٩/٩.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م،٤٣٥/٧،البيان في مذهب الإمام الشافعي،٥٣٦/١٢.

(٣) أخرجه البيهقي، انظر: السنن الكبرى،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م٢٠٢/٨، رقم،(١٦٤٢٧).

(٤) انظر: الفروق للقرافي،١٧٧/٤، وما بعدها، الفِقهُ الميَسَّر،المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى،الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة:،جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١م،باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، ٢٠٨،٢٠٩/٧، موسوعة الفقه الإسلامي،المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،الناشر: بيت الأفكار الدولية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ١٩٣/٥.

٧ـ أن التعزير يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخف ويستوون في الحد(١).

والفقهاء حين ينسبون العقوبة لله . جل وعلا .، ويقولون إنها حق لله، يعنون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط، لا من الأعراد ولا من الجماعة، ويطلق لفظ الحد على جرائم الحدودوعلى عقوباتها، فيقال:ارتكب الجاني حدا،ويقال عقوبته حد،وإذا أطلق لفظ الحد على الجريمة،فإنما يقصد تعريف الجريمة بعقوبتها،أي: بأنها جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعا، فتسمية الجريمة بالحد تسمية مجازية، وكذلك يعبر الفقهاءعن جريمة الحد بلفظ الجناية، ويكتبون عن جرائم الحدود تحت عنوان الجنايات، فكل حد جناية، وليس كل جناية حدا(٢).

عدد الحدود ونوعها

الإسلام جاء لحفظ مصالح الفرد والمجتمع، فمن حكمة الله سبحانه وتعالى أن شرع الحدود وبينها وحذر من الوقوع فيها، ووضع لكل حد عقوبته المقدرة التي لا يجوز أن يشفع فيها أحد، أو يعمل على تعطيل حد من الحدود؛ لأن في ذلك تفويتا لمصلحة محققة، وإغراء بارتكاب الجنايات، ورضاً بإفلات المجرم من تبعات جرمه، وفتحا لتعطيل باب الحدود.

وفي إقامة الحدود نفع للناس؛ لأنها تمنع الجرائم، وتردع العصاة، وتكف من تحدثه نفسه انتهاك الحرمات، وتحقق الأمن والأمان لكل فرد على نفسه وعرضه وماله، وسمعته وحريته وكرامته(٣).

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،٥/٥٢٢.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، تأليف عبدالقادر عودة، طبعة مكتبة التراث، القاهرة ١٤٢٤هـ ٢/٣٠٣.

(٣) انظر: أحكام الحدود في الشريعة الإسلامية، تأليف: جاد الله محمود فؤاد، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤م، ص١١.

عند الحنفية الحدود ،سبعة أنواع: حد الزنا، وحد شرب الخمر خاصة، وحد السكر من غيرها والكمية متحدة فيهما، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطع الطريق، وحد التعزير [1].

ووجه انحصارها فيما سبق هو أن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ وتحصيل مقصودها ومحبوبها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل وأخذ مال الغير والاستطالة على الغير بالشتم والضرب خصوصا من القوي على الضعيف، ومن العالي على الدنيء، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما لهذا الفساد، وزجرا عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى انخرامه، وفيه من الفساد ما لا يخفى[2].

وعند المالكية: في الحقيقة أن السادة المالكية لم يذكروا الحدود تحت باب مستقل، وإنما نصوا على جرائم الحدود ضمن كتاب الجنايات أو الدماء والحدود.

قال ابن رشد" الجنايات التي لها حدود مشروعة أربع:

جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلا وجرحا.

وجنايات على الفروج وهو المسمى زنا وسفاحا.

وجنايات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذا بحرب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل، بتأويل سمي بغيا، وإن كان مأخوذا على وجه المعافصة من حرز يسمى سرقة، وما كان منها يعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصبا.

---

(١) وبعضهم يري زيادة سابعا، وهوحد التعزير، والصواب، أنه ليس حدا، وفي البدائع أن عدد الحدود خمسة(حد السرقة ، وحد الزنا ، وحد الشرب ، وحد السكر ، وحد القذف)،انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،٢٣/١٥،،النتف في الفتاوى،٦٣٠/٢،تحفة الفقهاء،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م،١٣٧/٣، الاختيار لتعليل المختار،٧٩/٤، رد المحتار على الدر المختار،٣/٤،النتف في الفتاوى،المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)،المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي،الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م،٦٣٠/٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار،٧٩/٤.

وجنايات على الأعراض، وهو المسمى قذفا.

وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط، وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله عليه"[١].

ونستطيع من خلال هذا النص أن نستنبط عدد الحدود عندهم وهي.

حد الزنا، وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد البغي، وحد القذف، وحد الخمر. إذا الحدود ستة.

وعند الشافعية: سبعة حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قاطع الطريق، وحد شرب الخمر، وحد قطع الطريق، وحد الردة [٢].

وعند الحنابلة: قال في كشف المخدرات" والجنايات الموجبة للحد خمس: الزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر، وأما البغي على إمام المسلمين والردة فقد عدهما قوم فيما يوجب الحد لأنه يقصد بقتالهم المنع من ذلك، ولم يعدهما قوم منها لأنه لم يقصد فيها الزجر عما سبق والعقوبة عليه، وإنما يقاتلون للرجوع عما هم عليه من ترك الطاعة والكفر[٣] .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م،١٧٧/٤.

(٢) اللباب في الفقه الشافعي،المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)،المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري،الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ،ص٣٨٣.

(٣) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات،المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)،المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي،الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ٧٤٣/٢.

الفصل الثاني

اختلاف الشهود في الحدود وأثره.

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: اختلاف الشهود في حد الزنا وأثره.

المبحث الثاني: اختلاف الشهود في حد القذف وأثره.

المبحث الثالث: اختلاف الشهود في حد السرقة وأثره.

المبحث الرابع: اختلاف الشهود في حد شرب الخمر وأثره.

المبحث الأول:

اختلاف الشهود في حد الزنا.

وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الزنا لغة.

الزنا لغة: الفجور، يقال، زنى الرجل يزني زنا وزناء، بكسرهما، أي: فجر، وكذلك المرأة، والقصر لغة أهل الحجاز، وهي أفصح لأن القرآن نزل بها قال تعالى" ولا تقربوا الزنى"[(١)] ، وعليه فيكتب باليا لانقلاب الألف عنها، والمدُّ لغة أهل نجد وهم بنو تميم؛ وعليه فيكتب بالألف [(٢)]، والنسبة إلى المقصور زِنَوِيٌّ، وإلى الممدود زِنائِيٌّ[(٣)]،فمن مده ذهب إلى أنه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة فمصدره قتالا ومن قصره جعله اسم الشيء بنفسه وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق والشيء الضيق ؛ لأن الزاني ضيق على نفسه من حيث أخرج نطفته إخراجا لا ينسب إليه ولأنه ضيق على نفسه في الفصل إذ لا يتصور في كل موضع فلا بد من التماس خلوة وتحفظ وضيق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة[(٤)].

---

(١) سورة الإسراء من الآية:٣٢.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس،٢٢٣/٣٨، مادة زنى، كتاب العين،المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،الناشر: دار ومكتبة الهلال،٣٨٧/٧،مادة زنى، تهذيب اللغة،١٧٧،١٣، باب الزاي والنون.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٣٦٩/٦، مادة زنى.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،٢٩٠/٦، التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ،المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)،تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي،الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م،٢١٢٤/٣.

ثانيا: تعريف الزنا اصطلاحا.

عرف الحنفية الزنا بأنه:وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته [١].

وقد فسروا الزنا بالوطء،لعموم موارد استعمال اسم الزنا، فإنه متى قيل فلان زنا، يعلم أنه وطئ امرأة في قبلها وطئا حراما،وأما كونه في غير الملك، فلأن الملك سبب الإباحة فلا يكون زنا؛ وأما عدم الشبهة فلقوله – عليه الصلاة والسلام –: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[٢].

وعرف المالكية الزنا بتعريفين: أولهما:عرفه ابن عرفة بقوله الزنا الشامل للّواط هو: مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا[٣].

فقوله: آدمي أخرج به حشفة غيره كالبهيمي.

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار،٨٠/٤، العناية شرح الهداية،٢١٣/٥،البناية شرح الهداية،٢٥٧/٦، وفيها"الزنا قضاء المكلف شهوته في قبل امرأة خالية عن الملكين، وشبهتهما وشبهة الاشتباه"،درر الحكام شرح غرر الأحكام،٦٢/٢،٦١،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،٣/٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،٥٨٥/١،رد المحتار على الدر المختار،٤/٤،اللباب في شرح الكتاب،١٨٢/٣،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،٣٣/٧،وفيه" ما الزنا: فهو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته، وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا".

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية بسنده، انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)،الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م،ثم صورتها عدة دور منه.

١ – دار الكتاب العربي – بيروت

٢ – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت

٣– دار الكتب العلمية– بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق)، ١٠/٩،والبيهقي في معرفة السنن والآثار،المؤلف: أحمد بن الحسين ابن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي،الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)،الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م،٣٢٣/١٢، رقم(١٦٨٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى،٥٧/٨، رقم (١٥٩٢٢).

(٣)انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة،١٨٩/١٠،شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص٤٩٢،التاج والإكليل لمختصر خليل،

المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م،٣٨٧/٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،٢٩/٦، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،٢٠٥/٢.

وقولـه: فـي فرج أخرج بـه مغيبها في غير فرج، وأدخل فـي الفرج القبل والدبر؛ لأنه يعم اللواط.

قولـه: آخر على حذف الموصوف أي: في فرج آدمي آخر أخرج به مغيبها في فرج غير الآدمي.

وقولـه: دون شبهة حلية أخرج به ما إذا كان لشبهة في الحلية إما باعتقاد حلية، أو بجهل فتخرج الأمة المحللة، ووطء الأب أمة ولده لا زوجة ولده، فإن ذلك زنا؛ لأن الأول له شبهة في ماله ولا شبهة في زوجته، **وقولـه:** عمدا أخرج به الغلط والنسيان والجهل(١).

وعرفـه خليـل بأنـه: وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا(٢).

فقولـه: وطء مكلف من إضافة المصدر إلى فاعله ومعنى إضافة الوطء للمكلف تعلقه به أي: تعلق الوطء بمكلف، والمراد بالفاعل من يميل إلى ذلك الفعل، والمرأة تميل إلى ذلك فيشمل الواطئ والموطوءة، فيخرج به غير المكلف كالصبي والمجنون، فإن ذلك لا يسمى زنا شرعا، وإن كان زنا لغة، ولا يدخل في تعريف المؤلف وابن عرفة من لاط بنفسه، وهو ظاهر ما قاله ابن عرفة وأما كلام المؤلف؛ فلأنه أتى بالفاعل نكرة، وكذا بالمفعول، وقد ذكر الحطاب أن من لاط بنفسه يعزر، ولا حد عليه.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي،المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،٧٥/٨، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،٢٠٥/٢.

(٢) مختصر العلامة خليل،المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)،
المحقق: أحمد جاد،الناشر: دار الحديث/القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م،ص٢٤٠.

وقولـه: مسلم أي: حر أو عبد خرج به وطء الكافر الكافرة، أو المسلمة إذ لا حد عليه في الصورتين، وإن كانت المسلمة تحد؛ لأنه يصدق عليه أنه وطء مسلم، ولا يضر كون اللفظة الواحدة مدخلة مخرجة،

وقولـه: فرج آدمي معمول وطء ما لم يكن الآدمي خنثى مشكلا، فلا حد على واطئه، وكذلك لا حد عليه إذا وطئ غيره للشبهة ولو أدخلت المرأة ذكر نائم في فرجها، فعليها الحد، ولا حد على من وطئ جنية، ولا غسل عليه أيضا إلا أن ينزل.

قولـه: لا ملك له فيه المراد بالملك التسلط الشرعي، فالمملوك الذكر لا تسلط له عليه شرعا من جهة الوطء، و**خرج** به من وطؤها له حلال من زوجة، أو أمة، ولكن امتنع وطؤهما عليه لعارض من حيض ونحوه، فإن وطأه ذلك لا يسمى زنا شرعا.

وخرج بقوله: باتفاق النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي، فإن الوطء فيه لا يسمى زنا شرعا إذ لا حد فيه، فالمراد بالاتفاق اتفاق العلماء لا الاتفاق المذهبي.

وأخرج بقوله: تعمدا الجاهل بالعين، أو بالحكم[١].

(١) شرح مختصر خليل للخرشي،٧٥/٧٦، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي
الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م،٣٢١/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،٣١٣/٤، لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)،المؤلف: أبو العباس أحمد ابن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)،الناشر: دار المعارف،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،٤٤٧/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل،المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،٢٤٥/٩، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها،المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)،اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي – أحمد بن عليّ،الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م،٨٣/١٠، الشامل في فقه الإمام مالك،المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)،ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب،الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م،٩٢٢/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)،المحقق: الحبيب ابن طاهر،الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م،٨٥٤/٢، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني،المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م،١٢٧/٨،شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)،أعتنى به: أحمد فريد المزيدي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م،٨٧٩/٢، شفاء الغليل في حل مقفل خليل،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن محمد بن محمد بن علي ابن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب،الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م،١١٠٨/٢، أسهل المدارك،١٦٢/٣،المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»،المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)،المحقق: حميش عبد الحقّ،الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة،أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،الطبعة: بدون،ص١٣٧٣، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين،المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)،المحقق: عبد اللطيف زكاغ،الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م،١٢٧١/٢، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي،المؤلف: محمد الأمير المالكي،بحاشية: حجازي العدوي المالكي،المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي،الناشر: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط]،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م،٢٤٩/٤.

واعترض بأنه غير جامع إذ لا يحتوي إلا على فعل الزاني دون الزانية.

ورد: بأن قوله وطء. مصدر لا يمكن وقوعه إلا من اثنين فذكر أحدهما يستلزم الآخر، واختير ذكر الفاعل؛ لأنه يجري مجرى العلة في الاستغناء بها عن المعمول.

واعترض أيضًا بأنه غير مانع؛ بل لا يدخل تحته شيء من أفراد المحدود؛ لأن قوله آدمي حقيقة في الذكر دون الأنثى وإتيان الذكر لا يسمى زنا عرفا بل يسمي لواطاً.

وأجيب بأنه إنما أراد بالآدمي الجنس الذي يشمل الذكر والأنثى[1].

وعرفه الشافعية بأنه: إيلاج الحشفة، أو قدرها من الذكر في فرج محرم مشتهى طبعا لا شبهة فيه[2].

---

(١) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني ،(المتوفى: ٨٣٧هـ)،أعتنى به: أحمد فريد المزيدي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م،٣٢٦/٢.

(٢) انظر :كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص٤٧٣،روضة الطالبين وعمدة المفتين،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م،٨٦/١٠، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك،المؤلف: أحمد ابن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)،عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري،الناشر: الشؤون الدينية، قطر،الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م،ص ٢٣٧،فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)،المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)،بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي،الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م،ص٢٨٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،١٢٥/٤، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،المؤلف: زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: المطبعة الميمنية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،٨١/٥، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)،المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر،الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م،١٩٠/٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي =

قولـه: وهو إيلاج الحشفة إلخ شمل ما لو زنى المسلم بمعاهدة أو أمة معاهد وما لو وطئ حربية لا بقصد الاستيلاء وما لو تزوج خامسة ثم وطئها.

قولـه: من الذكر، ولو أشل وملفوفا بخرقة وغير منتشر ،يشترط أيضا كونه متصلا ليخرج المقطوع بأن استدخلته فلا حد به قطعا.

قوله: في فرج محرم أي: من واضح الأنوثة أصلي.

قولـه: مشتهى طبعا: بأن كان فرج آدمي حي يخرج مالا يشتهى طبعا كالبهيمة، والجنية.

=بن حجر الهيتمي،روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،الطبعة: بدون طبعة،عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م،(ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)،١٠١/٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،٤٤٢/٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،٤٢٢/٧، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)،المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،١٢٨/٥، حاشيتي قليوبي وعميرة،١٨٠/٤، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب،١٦٧/٤، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)،المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،١٦١/٤، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين،المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)

الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: الأولى،ص٣٤٦، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)،المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م،١٢٧/١١، النجم الوهاج في شرح المنهاج،المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)،الناشر: دار المنهاج (جدة)،المحقق: لجنة علمية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م،١٠١/٩، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)،المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)،المحقق: طارق فتحي السيد،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م،٣/١٣.

وعرفه الحنابلة بأنه: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر[1].

التعريف المختار

والذي أختاره من هذه التعريفات هو تعريف السادة الحنابلة؛ لأنه خلا من الحشو والاعتراض؛ ولأنه اشتمل على تعريف اللواط كذلك. والله أعلم.

(١) دليل الطالب لنيل المطالب،المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)،المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م،ص٣١٢، الروض المربع شرح زاد المستقنع،ص٦٦٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،٣٤٣/٣،كشاف القناع عن متن الإقناع،٨٩/٦،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ص ١٧٢/٦،وفيه"وهو إيلاج فرج في محل محرم مشتهى"،الشرح الممتع على زاد المستقنع،المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)،دار النشر: دار ابن الجوزي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ،٢٢٨/١٤، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب،٣٥٥/٢،حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ،٣٩٢/٢،الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه،المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ)،أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر،الناشر: المؤسسة السعيدية - الرياض، ص٤٦٦،منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي،المؤلف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ)،المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م،١٢٠/٥،كلمات السداد عَلى مَتنِ الزّاد،المؤلف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)،عُنِي به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك،الناشر: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م، ص٣٢٥.

المطلب الثاني

حكم الزنا

الزنا حرام في الأديان كلها وهو من الكبائر العظام [١]، وموجب للحد وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فآيات منها قول الله تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [٢].

قال ابن كثير . رحمه الله ." يقول تعالى ناهيا عباده عن الزنا وعن مقاربته، وهو مخالطة أسبابه ودواعيه {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة} أي: ذنبا عظيما {وساء سبيلا} أي: وبئس طريقا ومسلكا"[٣].

وقوله تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما} [٤] {يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا}[٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٨/٧،الجامع لمسائل المدونة،المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)،المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه،الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)،توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م،٣٥١/٢٢،التلقين في الفقة المالكي،المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)،المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،١٩٧/٢،المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر،٣/٢٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين،٨٦/١٠، الكافي في فقه الإمام أحمد،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م،٨٤/٤،الشرح الكبير على متن المقنع،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار،١٥٣/١٠.

(٢) سورة الإسراء الآية:٣٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم،٧٢/٥.

(٤) سورة الفرقان الآية:٦٨.

(٥) سورة الفرقان الآية:٦٩.

قال القرطبي . رحمه الله . " ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنى، ولهذا ثبت في حد الزنا القتل لمن كان محصنا أو أقصى الجلد لمن كان غير محصن"(١).

وما السنة، فماروى عبد الله بن مسعود قال «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك(٢).» (٣).

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على تحريمه (٤).

قال النفراوي " لا خلاف بين الأئمة أن الزنا محرم ومن أكبر الكبائر ليس بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله ذنب أعظم منه"(٥)

(١) انظر:الجامع لأحكام القرآن ٦١٧/١٣.

(٢) حليلة جارك: هي بالحاء المهملة، وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني أى تزنى بها برضاها وذلك يتضمن الزنى وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه فاذا قابل هذا كله بالزنى بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية،٨١/٢،فتح الباري شرح صحيح البخاري،المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،١١٧/١٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إثم الزناة،١٦٤/٨، رقم(٦٨١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، ٩٠/١، رقم، (١٤١).

(٤) انظر: الذخيرة،٤٧/١٢.

(٥) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،٢٠٥/٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،٣٢١/٢، نهاية المطلب في دراية المذهب،١٨٠/١٧.

المطلب الثالث

بم يثبت الزنا؟.

الزنا يثبت بثلاثة أمور الإقرار، أو الشهود.،أو ظهور الحمل.

أما الإقرار وهو الاعتراف على نفسه بالزنا، فقد اختلف الفقهاء في هل يشترط العدد فيه أو لا؟،وذلك بأن يعترف أربع مرات،أو تكفي مرة واحدة؟ على مذهبين.

المذهب الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة[1] إلى اشتراط العدد في الإقراربأن يقر أربع مرات،فلو أقر دونها لم يجب الحد، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول.

أما السنة، فما روى مسلم بسنده أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، قال، فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام،

(١)الهداية في شرح بداية المبتدي،٢/٣٤٠، الاختيار لتعليل المختار،٤/٨٣،٨٢،المغني لابن قدامة،٩/٦٤، شرح الزركشي،٦/٢٩٣،المبدع في شرح المقنع،٧/٣٩٤.

فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها، فقال: «مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت(١).

ووجه الدلالة منه: أنه عليه الصلاة والسلام أخر الإقامة إلى أن تم الإقرار منه أربع مرات في أربعة مجالس فلو ظهر بما دونها لما أخرها لثبوت الوجوب، ولو وجب الحد بمرة، لم يعرض عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى(٢).

ونوقش من وجوه:

الأول: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استنكر عقله ولذلك أرسل إلى قومه مرتين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بصحته فأمر برجمه(٣).

الثاني: أنه لو كان الأربع معتبرا لكان الأول مؤثرا، ولما استجاز أن يطرده، وقد تعلق به لله تعالى حق.

الثالث: أنه رجمه بعد أن استثبته في الخامسة، وهي ليست شرطا بإجماع فكذلك ما تقدمها.

الرابع: أنه خبر خالف الأصول وخبر الواحد عندهم إذا خالف الأصول لم يعمل به (٤).

---

(١) صحيح مسلم،١٣٢٣/٣، كتاب الحدود،باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم(١٦٩٥)، واللفظ له، والبخاري في صحيحه، كتاب الأحكام،باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت،رقم (٦٨٢٤).

(٢) المغني لابن قدامة،٦٤/٩.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،٢٠٦/٢،شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،١٣٧/٨، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)
المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب،الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م،٢٤١/٨.

(٤)الحاوي الكبير،٢٠٨/١٣، باختصار.

وأما المعقول فقالوا: إن الشهادة اختصت فيه بزيادة العدد فكذا الإقرار إعظاما لأمر الزنا وتحقيقا لمعنى الستر، ودرء الحد بقدر الإمكان [١].

ونوقش: قياسهم على الشهادة بأن المعنى فيها أنه لما اعتبر فيها العدد في غير الزنا اعتبر في الزنا، ولما لم يعتبر العدد في الإقرار بغير الزنا لم يعتبر في الإقرار بالزنا[٢]..

المذهب الثاني: ذهب المالكية، الشافعية[٣] إلى أن الإقرار مرة واحدة، اعتبارا بسائر الحقوق.

واستدل المالكية والشافعية على ماذهبوا إليه، بالسنة والآثار والمعقول.

أما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: "أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها"[٤]

ووجه الدلالة منه: أن ظاهر ما في الحديث الاكتفاء بأقل ما يصدق اللفظ عليه، وهو يصدق بالمرة الواحدة،ولم يذكر عددا[٥]، وأيضا،لم يوقت له في اعترافها أربعا، فغدا إليها فاعترفت فرجمها،ولم ينقل أنها اعترفت أربعا فدل على ثبوته باعتراف المرة الواحدة؛ لأنه لا يجوز أن يؤخر بيانه عن وقت الحاجة ولا يبيح رجمها بغير استحقاق[٦].

---

(١)الهداية في شرح بداية المبتدي،٣٤٠/٢.

(٢) الحاوي الكبير،٢٠٨/١٣.

(٣)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،٢٠٦/٢،شرح الزُرقاني على مختصر خليل،١٣٧/٨،الحاوي الكبيرللماوردي،٢٠٦/١٣، وما بعدها،البيان في مذهب الإمام الشافعي،المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م،٣٧٣/١٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،١٦٧/٨، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم(٦٨٢٧)،ومسلم في صحيحه،١٣٢٤/٣ ،كتاب الحدود،باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم(١٦٩٦).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي،٨٠/٨.

(٦) الحاوي للماوردي،٢٠٧/١٣.

ونـوقش: أنـه إن كـان هذا الحـديث متقدما علـى حديث مـاعز كـان منسوخا به وإن كان متأخرا انصرف إلى الاعتراف المعهود في هذا الباب وهو الإقرار أربـع مرات ولأنـه كـان معهودا فيما بينـهم بدليل قول أبـي بكر رضـي الله عنه لماعز اتق الله في الرابعة فإنها موجبة قال: أبو بردة رضـي الله عنه كنا نقول لو لم يقل الرابعة،لما رجمه.

ولأن ذلك الحديث ساكت عن اشتراط الأربـع وحديث مـاعز صـريح فيه فيكون أولى(١).

ونوقش كذلك: بـأن الاعتراف لفظ مصدر يقـع علـى القليل والكثير، وحديثنا يفسره، ويبين أن الاعتراف الذي يثبت به كان أربعا(٢).

وأما الآثار،فلأنـه قول أبـي بكر وعمر رضـي الله عنهما ولا مخـالف لهما في الصحابة فكان إجماعا.

أما أبو بكر فأقر رجل بكر عنده بالزنا فجلده مائة وغربه عاما(٣).

وأما أثر عمرفما روي عن أبـي واقد الليثي: أن عمر بن الخطاب ، أتاه رجل وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر بن الخطـاب ، أبـا واقـد الليثـي إلـى امرأتـه يسـألها عـن ذلـك ، فأتاهـا وعنـدها نسـوة حولهـا ، فـذكر لهـا الـذي قـال زوجهـا لعمـر بـن الخطـاب ، فأخبرهـا أنهـا لا تؤخـذ بقولـه ، وجعـل يلقنهـا أشـباه ذلـك لتنـزع ،

(١) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة،المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)،الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية،الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ،ص١٦١.

(٢) المغني لابن قدامة،٦٤/٩.

(٣) ذكره الماوردي في الحاوي،٢٠٧/١٣.

فأبت أن تنزع[١] وثبتت على الاعتراف ، فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت "[٢].

واستدلوا من المعقول فقالوا: إن ما ثبت بالإقرار لم يعتبر فيه التكرار كسائر الحدود والحقوق، ولأن ما لم يلزم فيه تكرار الإنكار لم يلزم في تكرار الإقرار كسائر الحدود، ولأن رجلا لو قذف رجلا بالزنا ووجب عليه حد قذفه فاعترف المقذوف مرة واحدة صار كالمقر به أربعا في سقوط الحد عن قاذفه فوجب أن يصير كالأربع في وجوب الحد به؛ لأنه لا يجوز أن يصير في بعض الأحكام زانيا وفي بعضها غير زان، ولأنه إقرار ثبت به حد القذف فوجب أن يثبت به حد الزنا كالأربع[٣].

القول الراجح.

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة أرى . والله أعلم . أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يكفي في الإقرار بالزنا مرة واحدة هو الراجح؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولأنه هو المناسب للإقرار والأسهل للعمل به في القضاء، والغالب أن الإنسان لا يقر على نفسه إلا إذا حصل منه ما يقر به بالفعل،فلذلك اقتصر فيه على الاعتراف مرة واحدة.

---

(١) أي: ترجع عن الاعتراف بالزنى،انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،المؤلف: محمد بن عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني المصري الأزهري،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م،٤/٢٣١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ،المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،المحقق: محمد مصطفى الأعظمي،الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م،٥/١٢٠٢،رقم(٣٠٤٣)،والبيهقي في معرفة السنن والآثار،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي،الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)
الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م،١٢/٢٧٨،رقم(١٦٦٧٩)، باب حد الثيب والزاني.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي،١٣/٢٠٦، وما بعدها.

الأمر الثاني مما يثبث به الزنا الشهادة.

اتفق الفقهاء[١]على أن عدد الشهود في حد الزنا أربعة شهداء رجال،ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال البتة.

قال الطحاوي الحنفي" ولا يقبل في شهادة الزنى إلا أربعة، يشهدون على معاينه ذلك"[٢]؛لقوله عز اسمه {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم}[٣]، وقوله سبحانه وتعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء}[٤]، وقوله تبارك وتعالى {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء}[٥] وما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن هلال بن أمية قذف شريك ابن سحماء بامرأته ، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: " ائت بأربعة يشهدون ، وإلا فحد في ظهرك " ، فقال: والله يا رسول الله ، إن الله يعلم أني لصادق. قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له أربعة ، وإلا حد في ظهرك قال: والله يا رسول الله ، إن الله يعلم أني لصادق ، ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الحد. قال: فنزلت آية اللعان "[٦] ولأن في اشتراط الأربعة يتحقق

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،٢٢٣/٤.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي،المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)،المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة،أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش،الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج،الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م،١٧٧/٦،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،٤٧/٧،الهداية في شرح بداية المبتدي،المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)،المحقق: طلال يوسف،الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان،٣٣٩/٢،العناية شرح الهداية،٢١٤/٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام،المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء الكتب العربية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،٣٧١/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،٥/٥،المبسوط،٣٧/٩،شرح مختصر خليل للخرشي،١٩٨/٧.

(٣) سورة النساء من الآية:١٥.

(٤) سورة النور من الآية:٤.

(٥) سورة النور من الآية:١٣.

(٦) أخرجه الطحاوي، انظر: شرح مشكل الآثار،المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م،٤٠٧/٧، رقم(٢٩٦١.

معنى الستر وهو مندوب إليه والإشاعة ضده،ولا تقبل فيها شهادة النساء؛ لحديث الزهري: مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود [١].

وقال ابن رشد الحفيد المالكي . رحمه الله . " فإن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنى بأقل من أربعة عدول ذكور "[٢].

وقال الشافعي . رحمه الله . "ولا يقام الحد على الزاني إلا بأن يشهد عليه أربعة شهداء عدول"[٣].

ولأن الزنى لا يتم إلا من نفسين فيصير كالشهادة على فعلين، فاعتبر فيه أربعة أنفس[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ،٥/٥٣٣،رقم،(٢٨٧١٤)

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،٤/٢٤٧،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،٢/٣٢٦،شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)،أعتنى به: أحمد فريد المزيدي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م،٢/٣٣١، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)،أعتنى به: أحمد فريد المزيدي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م،٢/٨٨٣،: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام،المؤلف: عيسى بن سهل ابن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ)،المحقق: يحيي مراد،الناشر: دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية،عام النشر: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م،ص٢٥٣،المختصر الفقهي لابن عرفة،١٢/٤.

(٣)الأم،المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،٦/١٦٧.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي،١٣/٣٢٤. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي،والمطيعي))،٢٠/٢٥٩،كفاية النبيه في شرح التنبيه،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)،المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

وقال ابن قدامة الحنبلي . رحمه الله . عند الكلام على شروط شهود الزنا " أن يكونوا أربعة. وهذا إجماع، لا خلاف فيه بين أهل العلم"[١].

شروط شهود حد الزنا

يشترط في شهود حد الزنا شروط

١ . الإسلام.

٢ . أن يكونوا أربعة باتفاق.

٣ . أن يكونوا ذكورا، فلا يقبل فيه شهادة النساء؛لأن الحدود تؤثر فيها الشبهة والنساء شهادتهن شبهة لأنها قائمة مقام شهادة الرجال فهي كالشهادة على الشهادة[٢].

٤ . العدالة. وهي أن يكون الشاهد يجتنب الكبائر، وأداء الأمانة وحسن المعاملة.

٥ . الحرية.

٦ . البلوغ.

٧ . العقل.

٨ . البصر، والأعمى ليست له شهادة في الزنا؛ لأن الشهادة على الزنا لا تكون إلا بعد الرؤية كالمرود في المكحلة وليس للأعمى ذلك[٣].

(١) المغني لابن قدامة،٦٩/٩، الشرح الكبير على متن المقنع،١٩٥/١٠.

(٢) الجوهرة النيرة،المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)،الناشر: المطبعة الخيرية،الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ،٢٢٥/٢.

(٣) المبسوط،٤٩/٩.

المطلب الرابع

اختلاف الشهود في كون المزني بها مطاوعة أو مكرهة وأثره.

إذا اختلف الشهود في كون المزني بها مطاوعة، أو مكرهة بأن شهد اثنان أنه أكرهها وآخران أنها طاوعته، فلا حد على المرأة بالإجماع[١]؛ لأن الحد لا يجب إلا بالزنا طوعا ولم تثبت الطواعية في حقها،؛ ولأن البينة لم تكمل في حقها،؛ولأن الشهادة لم تكمل على فعل موجب للحد، واختلف في وحوب الحد على الرجل على قولين.

القول الأول: ذهب أبو حنيفة، وزفر، ومالك، والشافعية في وجه ، والحنابلة في وجه[٢]. إلى أنه لا يحب الحد على الرجل.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد، الشافعية في الوجه الثاني، والحنابلة في الوجه الثاني[٣]. إلى أنه، يجب الحد على الرجل.

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق،١٤٤/٣، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)،دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م،١١٤٩/٣.، البيان في مذهب الإمام الشافعي،٣٧٩/١٣، الحاوي للماوردي،٢٣٤/١٣،المغني لابن قدامة،٧٥/٩.

(٢) المبسوط،١٠٨/٩، النهر الفائق شرح كنز الدقائق،١٤٤/٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،٤٩/٧، التاج والإكليل لمختصر خليل،٣٩٣/٨، الذخيرة،٥٨/١٢، شرح مختصر خليل للخرشي، ٨٠/٨،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،٣١٨/٤.، كفاية النبيه في شرح التنبيه،٢٧١/١٩. ، البيان في مذهب الإمام الشافعي،٢٧٩/١٣، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،٣٧٢/٢٠، نهاية المطلب في دراية المذهب،٢٠٣/١٧، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني،المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل،الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م،ص٥٢٤، الكافي في فقه الإمام أحمد/٢٩١/٤،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ،١٩٦/١٠.

(٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق،١٤٤/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي،٢٧٩/١٣، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،٣٧٢/٢٠.

الأدلة

أدلة القول الأول.

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم وجوب الحد على الرجل بالمعقول وقالوا.

إن الزنا فعل واحد يقوم بهما وقد اختلف في جانبها فيكون مختلفا في جانبه ضرورة وهذا لأن شاهدي الزنا بطائعة ينفيان زناه بمكرهة، والآخران ينفيان زناه بطائعة فلم يتحقق على خصوص الزنا في الخارج بشهادة أربعة، وما قيل من أن شاهدي الطوعية لما اندرأ الحد عنهما صارا قاذفين لها بالزنا فصارا خصمين لها ولا شهادة للخصم[١]

.ونوقش: بأن ذلك غير مسلم فإنهما إنما يعدان قاذفين قذفًا يمنع قبول الشهادة إذا لم يأتيا بأربعة شهداء على زناها وقد أتيا بذلك لكن يسقط الحد عنها لشبهة الإكراه فخرجا بذلك عن كونهما خصمين في ذلك بتكميل نصاب الشهادة[٢]..

٢ . أن المشهود قد اختلف؛ لأن فعل المكره غير فعل من ليس بمكره فقد شهدوا بفعلين مختلفين، وليس على أحدهما شهادة الأربع فلا يحد المشهود عليه ولا الشهود[٣].

أنه اختلف المشهود عليه لأن الزنا فعل واحد يقوم بهما ولأن شاهدي الطواعية صارا قاذفين لها؛ لعدم نصاب الشهادة وإنما يسقط الحد

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق،المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)،المحقق: أحمد عزو عناية،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م،١٤٥/٣.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية،المؤلف: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)،تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)،أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،١٦٩/٤.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،٤٩/٧.

عنهما بشهادة شاهدي الإكراه لأن زناها مكرهة يسقط إحصانها فصارا خصمين في ذلك والقاذف خصم، ولا شهادة للخصم [١].

٣ . أن البينة لم تكمل على فعل واحد؛ لأن زناه بها وهي مطاوعة غير زناه بها وهي مكرهة، فهو كما لو شهد اثنان: أنه زنى بها في بيت، وشهد آخران: أنه زنى بها في بيت آخر [٢].

٤ . ولأن كل شاهدين منهما يكذبان الآخرين، وذلك يمنع قبول الشهادة، أو يكون شبهة في درء الحد، ولا يخرج عن أن يكون قول واحد منهما مكذبا للآخر، إلا بتقدير فعلين تكون مطاوعة في أحدهما، مكرهة في الآخر، وهذا يمنع كون الشهادة كاملة على فعل واحد[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الحد على الرجل بالمعقول.

قالوا: يجب الحد على الرجل لاتفاقهم على أنه زنى غاية الأمر أن اثنين تفردا بزيادة جناية هي إكراهه[٤].

٢ . أن زيادة جناية الإكراه إن لم يوجب تغليظ العقوبة لا يوجب إسقاطها[٥].

٣ . أن زنا الرجل عن طوع ثبت بشهادة الأربع، إلا أنه تفرد اثنان منهم بإثبات زيادة الإكراه منه، وأنه لا يمنع وجوب الحد، كما لو زنى بها مستكرهة[٦].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي،٣٥٠/٢، البناية شرح الهداية،٣٣٢/٦.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي،٣٧٩/١٣، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،٣٧٢/٢٠.

(٣) المغني لابن قدامة،٧٥/٩.

(٤) النهر الفائق شرح كنز الدقائق،١٤٥/٣.

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية١٦٩/٤.

(٦) التنبيه على مشكلات الهداية١٦٩/٤.

٤ . لاتفاقهما على الموجب وتفرد أحدهما بزيادة جناية وهو الإكراه بخلاف جانبها لأن طواعيتها شرط تحقق الموجب في حقها ولم يثبت لاختلافهم[١].

٥ . ولأن حكمه إذا طاوعته أو أكرهها لا يختلف [٢]. .

ونوقش: بأن هذا خطأ؛ لأن زناه بها وهى مطاوعة، غير زناه بها، وهى مكرهة [٣].

٦ . ولأن الشهادة كملت على وجود الزنا منه، واختلافهما إنما هو فعلها، لا فعله، فلا يمنع كمال الشهادة عليه[٤].

الرأي الراجح.

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومنا قشة ما أمكن مناقشته منها، أرى . والله أعلم . أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الحد على الرجل هو الراجح؛ لاحتمال أن يكون أكرهها في أول الأمر ثم تكون مطاوعة له في أخر الأمر؛ لأن الزنا من الرجل لا يكون إلا بعد انتشار الآلة وذلك دليل الطواعية.

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي،٢/٣٥٠،

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي،١٣/٢٧٩

(٣) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،٢٠/٣٧٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه،١٩/٢٧١.

(٤) المغني لابن قدامة،٩/٧٥.

الأثر المترتب على اختلاف الشهود في هذه المسألة.هل يحد الشهود حد القذف أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: لا حد عليهم،وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه خلافا لزفر، والشافعية في قول، ووجه عند الحنابلة[١]؛لشبهة الاتحاد نظرا إلى اتحاد الصورة والمرأة.

القول الثاني: عليهم الحد؛ وهو مذهب مالك، والقول الثاني عند الشافعية، والوجه الثاني عند الحنابلة [٢] لأنهم شهدوا بالزنا ولم تكمل شهادتهم، فلزمهم الحد، كما لو لم يكمل عددهم؛ لأن اثنين قاذفان لها، وسقطت شهادة الآخرين.

القول الثالث: يجب الحد على شاهدي المطاوعة وإليه ذهب الشافعية في قول والحنابلة في وجه ثالث[٣]؛ لأنهما قذفا المرأة بالزنا ولم

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،٤٩/٧، الهداية في شرح بداية المبتدي،٣٥٠/٢، المغني لابن قدامة،٧٥/٩.

(٢) قال العمراني الشافعي"وأما الشهود: فالذي يقتضي المذهب: أن في وجوب الحد عليهم للمرأة القولين، وأما وجوب الحد عليهم للرجل:فإن قلنا: إنه لا يجب عليه الحد.. كان في وجوب الحد عليهم له القولان.

وإن قلنا: يجب عليه الحد.. لم يجب له عليهم حد قولا واحدا؛انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي،٣٧٩/١٣،وانظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ،المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)،تحقيق:جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو،جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي،جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ،جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ،جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة،جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ،جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م،٢٤٠/١٤.

(٣)الوسيط في المذهب،المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر،الناشر: دار السلام – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ،٤٤٨/٦،المغني لابن قدامة،٧٥/٩، وانظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق،١٤٤/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي،٢٧٩/١٣، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي ،والمطيعي))،٣٧٢/٢٠.

تكمل شهادتهم عليها، ولا يجب على شاهدي الإكراه؛ لأنهما لم يقذفا المرأة وقد كملت شهادتهم على الرجل، وإنما انتفى عنه الحد للشبهة[1].

والراجح هو القول الثاني القائل بوجوب الحد عليهم جميعا؛ لأنهم شهدوا جميعا وحصل خلل في شهادتهم، ثم إن فيهم اثنين قذفة، فيجب حدهم جميعا حد القذف . والله أعلم ..

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي،٢٧٩/١٣، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،٣٧٢/٢٠. المغني لابن قدامة،٧٥/٩، الشرح الكبير على متن المقنع،٢٠٣/١٠، المبدع في شرح المقنع،المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،٣٩٨/٧، شرح منتهى الإرادات،٣٥١/٣، : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،١٩٢/٦، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات٢٣٧/٦، منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي،المؤلف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ)،المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م،١٢٨/٥، الممتع في شرح المقنع،تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)،دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م،يُطلب من: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة،٢٥٤/٤.

المطلب الخامس:

اختلاف الشهود في مكان الزنا وزمانه وأثره

إذا اختلف شهود الإثبات في زمان وقوع جريمة الزنا، كأن شهد أحدهم بزمن، وشهد بقية الشهود الآخرين بزمن مختلف، أو اختلفت شهادة الشهود في مكان وقوع الزنا بأن شهد بعضهم أنه زنا بها في مكان مختلف عن المكان الذي شهد به الآخرون فهنا مسألتان.

المسألة الأولى: إذا تباعد الزمانان أو المكانان، بأن شهد اثنان أنه زنى بها بالكوفة، وشهد آخران أنه زنى بها بالبصرة أو شهد اثنان أنه زنى بها يوم الأربعاء، وشهد الآخران أنه زنى بها يوم الثلاثاء.

فقد اختلف الفقهاء في ثبوت حد القذف على الشهود على قولين.

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وصاحباه[١]، والشافعية في قول[٢]. إلى أنه لا حد على الشهود ولا على المشهود عليه.

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي،٣٥٠/٢،النهر الفائق شرح كنز الدقائق،١٤٥/٣،التجريد للقدوري،المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)،المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد،الناشر: دار السلام – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م،٥٩٤٨/١١، الأَصْلُ،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)،تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن،الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م،١٥٣/٧.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي،المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)،المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،٣٣٩/٧.

القول الثاني : ذهب زفر من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية، في القول الثاني[٣]،والحنابلة[٤]إلى أنهم قذفة كلهم وعليهم الحد ويسقط الحد عن المشهود عليه.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على ماذهبوا إليه بالمعقول وقالوا: إن المشهود به لم يختلف عند الشهود؛ لأن عندهم أن هذا زنا واحد، وإنما وقع اختلافهم في المكان فثبت بشهادتهم شبهة اتحاد الفعل؛ فيسقط الحد[٥].

دليل القول الثاني:

استدلوا من المعقول وقالوا: إن الاختلاف في المكان جار مجرى الاختلاف في الزمان من باب أن الفعل في مكان غير الفعل في غيره من الأماكن كما أن الفعل في زمان غير الفعل في زمان غيره[٦].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي،٣٥٠/٢،النهر الفائق شرح كنز الدقائق،١٤٥/٣،التجريد للقدوري،٥٩٤٨/١١.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، ١٠٧١/٢، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة
المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،حققه: د محمد حجي وآخرون،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م،٣٤٤/١٦، منح الجليل شرح مختصر خليل،٤٤٥/٨، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –،المؤلف: عبيد الله بن الحسين ابن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)،المحقق: سيد كسروي حسن،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م،٢١٣/٢، التبصرة،المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م،٥٤٢٣/١١.

(٣) الحاوي،٢٣٩/١٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ،٣٣٩/٧.

(٤) المغني لابن قدامة، ٩/ ٧٤.

(٥) البدائع ٤٩/٧.

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»،المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)،المحقق: حميش عبد الحقّ،الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة،أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،ص١٣٩١.

ثانيا: قالوا إنه لم يكمل أربعة على زنا واحد، فوجب عليهم الحد، كما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما[١].

ثالثا: أن عدد الشهود قد انتقص؛ لأن كل فريق شهد بفعل غير الذي شهد به الفريق الآخر، ونقصان عدد الشهود يوجب صيرورة الشهادة قذفا، كما لو شهد ثلاثة بالزنا[٢].

رابعا: أن كل اثنين نسباه إلى زنى آخر فكانا قاذفين له، وشرط سقوط الحد عنهم اجتماعهم على الشهادة بزنا واحد[٣].

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة أرى والله أعلم أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن اختلاف الشهود في مكان وقوع الزنا يوجب حد القذف على الشهود دون المشهود عليه هو الراجح ؛ لقوة أدلتهم؛ ولأن اختلافهم في المكان مظنة التنكيل بالمشهود عليه وتشويه سمعته والكلام في عرضه، فلوا لم يحدوا كان ذلك ذريعة لتحقيق غرضهم في المشهود عليه.

الأثر المترتب على هذا.

ويترتب على ما سبق عدم الحد على المشهود عليه عند جميع الفقهاء، لنقصان الشهادة في حقه،ولعدم اتحاد الشهود في المكان الذي وقع فيه الزنا.

(١) المغني لابن قدامة، ٩/ ٧٤. شرح الزركشي،المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)،الناشر: دار العبيكان،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م،٣٨١/٧.

(٢) البدائع ٤٩/٧.

(٣) المبسوط،٦١/٩.

المسألة الثانية: إذا كان ثمة تقارب بين الزمانين والمكانين، بحيث يتصور وقوع فعل واحد فيهما، وذلك إذا شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية من البيت، وشهد آخرون أنه زنى بها في زاوية من نفس البيت قريبة من الأولى، أو يشهد بعضهم أنه زنى بها في الظهر وشهد آخرون أنه زنى بها في العصر بعد اتفاقهم على اليوم،بحيث يمكن امتداد فعل الزنى إلى الوقتين.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الأول: ذهب أبوحنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد[1]، والحنابلة[2]، إلى أنه لو شهد اثنان أنه زنى بها في هذه الزاوية من البيت، وشهد اثنان أنه زنى بها في الزاوية الأخرى منه،فإنه يحد المشهود عليه، والقول في الزمان كالقول في المكان في هذه المسألة.

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي،٣٥٠/٢،النهر الفائق شرح كنز الدقائق،١٤٥/٣،التجريد للقدوري،المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)،المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد،الناشر: دار السلام – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م،٥٩٤٨/١١، الأَصْلُ،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)،تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن،الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م،١٥٣/٧.

(٢) المغني لابن قدامة، ٩/ ٧٤.

القول الثاني: ذهب الإمام زفر من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]،إلى عدم قبول شهادتهم عند الاختلاف، وإن تقارب المكانان، أو الزمانان، ولا يقام الحد بهذه الشهادة على المشهود عليه.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول.

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالمعقول **وقالوا:** لجواز أن يكون ابتداء الفعل وقع في هذه الزاوية من البيت وانتهاؤه في زاوية أخرى منه؛ لانتقالهما منه واضطرابهما فلم يختلف المشهود به، فتقبل شهادتهم[٤].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي،٣٥٠/٢،النهر الفائق شرح كنز الدقائق،١٤٥/٣،التجريد للقدوري،المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)،المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد،الناشر: دار السلام – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م،٥٩٤٨/١١، الأَصْلُ،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)،تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن،الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م،١٥٣/٧.

(٢)الكافي في فقه أهل المدينة، ١٠٧١/٢، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة

المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،حققه: د محمد حجي وآخرون،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م،٣٤٤/١٦، منح الجليل شرح مختصر خليل،٤٤٥/٨، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –،المؤلف: عبيد الله بن الحسين ابن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)،المحقق: سيد كسروي حسن،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م،٢١٣/٢، التبصرة،المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب

الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م،٥٤٢٣/١١.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي،المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)،المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،٣٣٩/٧.

(٤) البدائع ٤٩/٧، البناية شرح الهداية،٣٣٢/٦،

والمسألة موضوعة على بيت صغير على أن يبتدأ الفعل في أحد زواياه، ويصير بالحركة إلى الأخرى من غير أن ينزع، أو يكون الواطئ في وسطه تارة يميل بالحركة إلى هذه الزاوية وتارة إلى الأخرى. فعلى هذا لا يتبين اختلاف الشهود وهم أمناء. فمتى أمكن حمل قولهم على الصحة لم يحمل على إفساده، وإذا لم يتبين الاختلاف وجب الحكم بالشهادة[١].

وقد اعترض عليه: أن قولكم احتمل ما ذكرتم واحتمل غيره، فوجب إسقاط الحد لأنه يسقط بالشبهة.

وجوابه: الاختلاف يصير شبهة إذا كان أحد الفعلين غير الآخر، فإذا لم يثبت ذلك لم يجز إسقاطه، والغالب الشهادة بتحرير لا ظاهر له [٢].

واعترض عليه أيضا: بأنه لا يثبت الحد بالقياس عند الحنفية فكيف أثبتموه؟

وجوابه: الحد عندنا ثابت بالقرآن. والاستحسان في قبول الشهادة[٣].

ثانيا: ولأنهم اختلفوا في معنى لا تفتقر الشهادة إلى ذكره لا يتبين فيه أن أحد الفعلين غير الآخر. فصار كما لو قال اثنان: كان مفتوح العين. وقال الآخران كان مطبق العين، أو قال اثنان: كان على رأسه منديل، وقال الآخران: كان مكشوف الرأس.

ثالثا: ولأن كل طائفتين لو اتفقت على مكان واحد من بيت إذا ثبت إذا جاءها في زواياه، جاز أن يثبت بشهادتهم.

رابعا: ولأن البينة معنى ثبت به الزنا، فإذا اختلف في زواياه ثبت، جاز أن يثبت بالإقرار .

---

(١) التجريد للقدوري،٥٩٣٢/١١.
(٢) التجريد للقدوري،٥٩٣٢/١١.
(٣) التجريد للقدوري،٥٩٣٣/١١.

خامسا: لأنه اختلاف يجب معه الحد بالإقرار فوجب الحد معه بالشهادة أصله الاختلاف في عدد الإيلاج[١].

أدلة أصحاب القول الثاني.

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول وقالوا: إنّ الشهادة لم تكمل على فعل واحد، لأنّ زناه في هذه الزاوية فعل غير زناه في الزاوية الأخرى، فلم يجب الحد بذلك، كما لو شهد كل واحد منهم أنّه زنى في وقت غير الوقت الذي شهد به الآخر[٢].

ثانيا: ولأنّ كمال العدد إذا كان معتبرًا في الفعل المشهود به ولم يوجد ها هنا على كل فعل إلا واحد فلا فرق بين وجود الباقين وعدمهم، لأنّ من بقي ليس يشهد على ذلك الفعل، وإنما يشهد على أفعال أخر، فهو كما لو شهد أربعة أنّهم رأوه يزني بأربعة نساء، كل واحد يشهد أنّه رآه يزني بامرأة غير المرأة الأخرى فلا حد عليه[٣].

ثالثا: ولعدم الاتفاق على المكان كالبيتين[٤].

ويمكن أن يجاب عنه: أن الاختلاف في الزوايا المتقاربة ليس فيه شبهة بدليل أنهم اتفقوا جميعا على موضع واحد، بخلاف إذا لم يتفقوا على

---

(١) التجريد للقدوري،٥٩٣٣/١١.

(٢)الإشراف على نكت مسائل الخلاف،المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)،المحقق: الحبيب بن طاهر،الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م،٨٦٥/٢،المعونة،ص١٣٩١.

(٣)الإشراف على نكت مسائل الخلاف،٨٦٥/٢،المعونة،ص١٣٩١.

(٤) الحاوي ، ٢٤١/١٧، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)،المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)،المحقق: طارق فتحي السيد،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م،٣٥١/١٤، الكافي في فقه الإمام أحمد،٢٩١/٤،: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين،المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم،الناشر: مكتبة المعارف، الرياض،الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)،٣٢٤/٢.

مكان واحد، فإن شبهة الشهادة على فعلين مختلفين تكون ظاهرة؛ لأنه لا يعقل أن يتواجد شخص في نفس الوقت في مكانين مختلفين.

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة أرى . والله أعلم . أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح، وذلك لإمكان صدق الشهود فيما شهدوا به، وهو فعل واحد حيث إن الجماع يمكن فيه الانتقال من زاوية إلى زاوية أخرى قريبة منها، وكذلك الزمان حيث يمكن أن يمتد إلى وقت غير قصير.

المطلب السادس:

اختلاف الشهود في تفصيل الزنا وهيئته وأثره

اتفق الفقهاء على أن البينة التي يثبت بها الزنا أن يشهد أربعة رجال عدول يصفون الزنا وصفا دقيقا ينفي عنه كل احتمال[١]، فإن الوطء قد يقع بلا التقاء الختانين، فإن قالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة بضمتين وعاء الكحل،أو القلم في المحبرة،والرشاء في البئر ،فلا يكفي قولهم: نشهد أن فلانا زنى بفلانة،فلا بد من ذكر حقيقة الوطء فالحد لا يجب إلا بالجماع في الفرج.

وبناء على ما سبق فإذا ما حصل اختلاف بين الشهود في تفصيل الزنا وبيان هيئته من قيام أو قعود، فقد اختلف الفقهاء في تأثير هذا الاختلاف في ثبوت الحد على قولين.

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢]. إلى أن هذه الشهادة لا يثبت بها الحد وهي كعدمها.

---

(١) المبسوط،٣٨/٩،التجريد للقدوري،٥٩٣٣/١١، درر الحكام شرح غرر الأحكام،٦٢/٢،اللباب في شرح الكتاب،١٨٢/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،١٦٧/٣، المدونة،المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،٤٨٦/٤،القوانين الفقهية، ص ٢٨٤،التاج والإكليل لمختصر خليل،٢٠٦/٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،١٦٩/٦، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،٢٠٦/٢،التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)،المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب،الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م،٥٠٨/٨،الأم،١٦٧/٦،الحاوي،٢١٧/١٣،الوسيط في المذهب،المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر،الناشر: دار السلام – القاهرة،الطبعة: الأولى،١٤١٧هـ،٣٦٤/٧،البيان،للعمراني٣٦٣/١٣،المجموع،٢٨٧/٢٠،الكافي في فقه الإمام أحمد،٩٠/٤،المغني لابن قدامة،٧٠/٩.

(٢) المراجع السابقة.

القول الثاني: ذهب الظاهرية إلى أنه إذا حصل اختلاف بين الشهود في تفصيل الزنا ووصفه، فإن هذا الاختلاف لا يؤثر في الشهادة ويثبت بها الحد[١].

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه، بالسنة والمعقول.

أما السنة فما روي عن أبي هريرة . رضي الله عنه"جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فأقبل في الخامسة، فقال: «أنكتها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم، قال: «كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟» قال: نعم، قال: «فهل تدري ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا، قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم"[٢].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم،استفسر ماعزا عن الكيفية وعن المزنية[٣]،وإذا اعتبر التصريح في الإقرار، كان اعتباره في الشهادة أولى[٤].

(١)المحلى بالآثار،المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،٤٧/١٢.

(٢) الحديث أخرجه أبوداود في سننه،١٤٨/٤، رقم (٤٤٢٨)، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، وضعفه الألباني، انظر: مشكاة المصابيح،١٧٧/٢، رقم (٣٦٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى،٣٩٦/٨، رقم(١٦٩٩٨)، باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي،٣٣٩/٢.

(٤) المغني لابن قدامة، ٧٠/٩.

وأما المعقول فمن وجوه:

الأول: أنهم إذا لم يصفوا الزنا احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد فاعتبر كشفه[١].

الثاني: أن من الناس من يعتقد في كل وطء حرام أنه زنى[٢].

الثالث: أن الشرع سمى الفعل فيما دون الفرج زنى فعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « لكل بني آدم حظ من الزنا، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والفم يزني وزناه القبل، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك، أو يكذبه»[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل الظاهرية على ماذهبوا إليه بالمعقول وقالوا: إن كل ما تمت به الشهادة، ووجب القضاء بها، فإن كل ما زاده الشهود على ذلك فلا حكم له،ولا يضر الشهادة اختلافهم،فالشهادة تامة، والحد واجب، لأن الزنى قد تم عليه[٤].

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة أرى والله أعلم أن ماذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الشهود إذا اختلفوا في وصف الزنا وهيئته فإن الشهادة تسقط ولا يثبت بها الحد هو الراجح، لقوة أدلتهم، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني، وهو الأحوط في درأ الحد.

الأثر المترتب على ذلك: هو سقوط الحد عن المشهود عليه.

---

(١) المغني لابن قدامة، ٧٠/٩.

(٢) المبسوط ٣٨/٩.

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده،٢١٠/١٤،رقم(٨٥٢٦)،والبيهقي فيشعب الإيمان،٣٠٣/٧، رقم (٥٠٤٥).

(٤) المحلى،٤٧/١٢.

المبحث الثاني:

اختلاف الشهود في باب القذف وأثره

وفيه مطالب:

المطلب الأول: في تعريف القذف لغة واصطلاحا وحكمه.

القذف لغة: الرمي بالحجارة، قال ابن فارس"القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح. يقال: قذف الشيء يقذفه قذفا، إذا رمى به"[١]، و القذف بالحجارة الرمي بها[٢].

القذف اصطلاحا.

عرفه الحنفية بأنه: رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا[٣]،فلا يسمى به غيره من الرمي بالفسوق، والكفر وسائر المعاصي

وعرفه صاحب الهداية، بأنه: نسبة من أحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة[٤].

وعرفه المالكية بأنه: الرمي بالزنا أو اللواط [٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة،٦٨/٥،ماة، قذف.

(٢) مختار الصحاح،ص٢٤٩، لسان العرب،٢٧٧/٩، فصل القاف.

(٣) الاختيار لتعليل المختار،٩٣/٤، الجوهرة النيرة،المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)،الناشر: المطبعة الخيرية،الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ،١٥٨/٢،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،٣١/٥، رد المحتار على الدر المختار، ٤٣/٤، اللباب في شرح الكتاب،١٩٥/٣،النهر الفائق شرح كنز الدقائق،المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)،المحقق: أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م،١٥٣/٣،الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص٣١٣،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،١٩٩/٣.

(٤) العناية شرح الهداية،٣١٦/٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،٦٠٤/١.

(٥)الذخيرة،٩٠/١٢، التاج والإكليل لمختصر خليل،٤٠١/٨،شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)،أعتنى به: أحمد فريد المزيدي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م،٣٣٢/٢.

وعرفه ابن عرفة بأنه: بالمعنى الأعم نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب وبالأخص بإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب(١).

وعرفه الشافعية بأنه: الرمي بالزنا على جهة التعيير(٢).

وعرفه الحنابلة بأنه: الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما،ولم تكمل البينة بواحد منهما (٣).

---

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة،٢١١/١٠، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص٤٩٧،الذخيرة،٩٠/١٢، التاج والإكليل لمختصر خليل،٤٠١/٨،أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»،المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية،١٧٢/٣،شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)،أعتنى به: أحمد فريد المزيدي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م،٨٨٤/٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،٢١٠/٢.

(٢) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)،المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)،بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي،الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م، ص٢٨٢،أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٧٠/٣،الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،المؤلف: زكريا ابن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: المطبعة الميمنية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣٢٣/٤،تحفة المحتاج في شرح المنهاج،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،الطبعة: بدون طبعة،عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م،(ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)،١١٩/٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر،الناشر: دار الفكر – بيروت،٥٢٦/٢،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،٤٦٠/٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،٤٣٥/٧، قليوبي وعميرة،١٨٥/٤،حاشية البجيرمي على الخطيب،١٨٠/٤،الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي،الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م،٦٥/٨.

(٣) شرح منتهى الإرادات،٣٥٢/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٠٤/٦،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ١٩٣/٦،الكافي في فقه الإمام أحمد،٩٦/٤، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب،٣٦٠/٢.

التعريف المختار.

وهذه التعريفات كلها متقاربة والذي اختاره منها هو تعريف ابن عرفة من المالكية حيث إنه عرف القذف بتعريفين أحدهما بالمعنى الأعم والثاني بالمعنى الأخص وذكر شروط إقامة حد القذف وهو ما خلت منه التعريفات الأخرى.

حكم القذف:

القذف حرام وهو من الكبائر بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[1].

أما الكتاب فقوله تعالى" إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[2].

ووجه الدلالة من الآية: أن اللعن في الدنيا والآخرة والعذاب العظيم لا يكونان إلا على فعل الكبائر.

قال ابن كثير رحمه الله"هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات –خرج مخرج الغالب . المؤمنات، فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة [3].

وأما السنة، فما روي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا،

(١)الاختيار لتعليل المختار،٩٣/٤، اللباب في شرح الكتاب،١٩٥/٣، الذخيرة ٩٠/١٢،التاج والإكليل،٤٠١/٨، الفواكه الدواني ،٢١٠/٢،مغني المحتاج،٤٦٠/٥،نهاية المحتاج،٤٣٥/٧، شرح منتهى الإرادات،٣٥٢/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٠٤/٦،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ١٩٣/٦،الكافي في فقه الإمام أحمد،٩٦/٤، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب،٣٦٠/٢.

(٢) سورة النور آية:٢٣ .

(٣) تفسير القرآن العظيم،٣١/٦.

وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[١].

ووجه الدلالة منه: أن الحديث دليل على أن هذه السبع المذكورة من كبائر الذنوب[٢].

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على أن القذف من الكبائر[٣].

واتفق الفقهاء كذلك على أن حد القذف ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد[٤].

(١) الحديث اخرجه البخاري في صحيحه،١٧٥/٨، رقم (٦٨٥٧)، كتاب الحدود،باب رمي المحصنات، واللفظ له، ومسلم في صحيحه،١٩٢/١، رقم (١٤٥)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) نيل الأوطار،المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،٢٩٧/٧.

(٣) الاختيار لتعليل المختار،٩٣/٤، اللباب في شرح الكتاب،١٩٥/٣، الذخيرة ٩٠/١٢،التاج والإكليل،٤٠١/٨، الفواكه الدواني ،٢١٠/٢،مغني المحتاج،٤٦٠/٥،نهاية المحتاج،٤٣٥/٧، شرح منتهى الإرادات،٣٥٢/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٠٤/٦،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ١٩٣/٦،الكافي في فقه الإمام أحمد،٩٦/٤، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب،٣٦٠/٢.

(٤) الاختيار لتعليل المختار،٩٣/٤، اللباب في شرح الكتاب،١٩٥/٣، الذخيرة ٩٠/١٢،التاج والإكليل،٤٠١/٨، الفواكه الدواني ،٢١٠/٢،مغني المحتاج،٤٦٠/٥،نهاية المحتاج،٤٣٥/٧، شرح منتهى الإرادات،٣٥٢/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٠٤/٦،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ١٩٣/٦،الكافي في فقه الإمام أحمد،٩٦/٤، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب،٣٦٠/٢.

المطلب الثاني:

اختلاف الشهود في زمان ومكان القذف وأثر هذا الاختلاف في ثبوت الحد

إذا اختلف الشهود في زمان القذف، بأن قال أحد الشهود قذفه يوم الجمعة وقال أحدهم قذفه يوم السبت، أو اختلفوا في مكان القذف بأن قال أحدهم قذفه في القاهرة وقال أحدهم قذفه في الإسكندرية، فقد اختلف الفقهاء في قبول هذه الشهادة وثبوت الحد بها على قولين.

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[١] والمالكية[٢] والحنابلة في رواية[٣]، والظاهرية[٤] إلى أنه تقبل هذه الشهادة ويُقضى على القاذف بالحد.

القول الثاني: ذهب الإمامان أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] على اشتراط الاتفاق بين الشهود في زمان ومكان القذف فإذا وقع اختلاف بين الشاهدين، فلا يثبت الحد.

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على ماذهبوا إليه بالمعقول من وجهين.

الأول: بأن في حد القذف حق الله تعالى، وحق العبد، وشبهة البينة لا تمنع القضاء بما هو خالص حق العبد متى يثبت الاتحاد من حيث المعنى، كما في الطلاق والعتاق والبيع ويمنع القضاء بما هو خالص

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه،المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م،٤٧٣/٨، رد المحتار على الدر المختار، ٤٣/٤.

(٢) الذخيرة ٩٠/١٢،التاج والإكليل،٤٠١/٨، الفواكه الدواني ،٢١٠/٢.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٠٤/٦،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ١٩٣/٦.

(٤) المحلى،٤٧/١٢.

(٥) المحيط البرهاني،٤٧٣/٨، رد المحتار على الدر المختار، ٤٣/٤.

(٦) مغني المحتاج،٤٦٠/٥،نهاية المحتاج،٤٣٥/٧.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٠٤/٦،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ١٩٣/٦.

حق الله تعالى من الحدود، فيوفر على الشبهين حظهما، فنقول: متى ثبت الاتحاد في المشهود به من وجهين وثبتت البينة من وجه واحد، فإنه يجب القضاء عملاً بحق العبد، ومتى ثبتت البينة في المشهود به من وجهين، وثبت الاتحاد من وجه واحد، فإنه لا يجب القضاء عملاً بحق الله تعالى، وفيما تنازعنا فيه الاتحاد في المشهود به ثابت، من وجهين من حيث المعنى باعتبار الإعادة والتكرار باعتبار اللفظ والصيغة، وهو كلمة القذف، فانه قال في الوقتين جميعاً: يا زاني وإنها تثبت البينة من وجه واحد من حيث الحقيقة، فإن تكلمه يوم الجمعة بهذه الكلمة غير تكلمه بها يوم السبت، وبثبوت البينة من وجه لا يمنع القضاء لما فيه من حق العبد.

ونوقش: أنه لو شهد أحدهما بالقذف بالعربية، وشهد الآخر بالقذف بالفارسية لا تقبل الشهادة وإن اتحد المشهود به من حيث المعنى باعتبار الإعادة والتكرار في الكلام، لأن الكلام قد يكون بلغتين مختلفتين ويراد بالثاني عين الأول إلا أنهما اختلفا من حيث الحقيقة، فتثبت شبهة البينة باعتبار الحقيقة.

وجوابه: فأما في الفارسية غير تكلمه بالعربية، فإنما ثبت الاتحاد من وجه واحد باعتبار الإعادة والتكرار، فيرجح جانب البينة فامتنع القضاء بحق الله تعالى؛ لأن معظم الحق في هذا الحد لله تعالى، فكذلك في الإنشاء والإقرار البينة تثبت من وجهين: من حيث التكلم ومن حيث اللفظ.

ونوقش أيضا: أنه إذا شهد أحدهما بالإقرار والآخر بالإنشاء لا تقبل الشهادة، وإن اتحد المشهود به باعتبار المعنى كذا ههنا.

وجوابه: أن كلمة الإنشاء في القذف غير كلمة الإقرار في الإنشاء، تقول: زنيت، أنت زان، وفي الإقرار تقول: قذفته بالزنا.

الوجه الثاني: أن النصوص الواردة في الشهادة لم تنص على ذكر الزمان والمكان وأن القول باشتراط ذلك زيادة على النصوص بغير دليل،ولجواز أنه كرر القذف في زمانين ومكانين؛ لأن القذف من باب الكلام، والكلام مما يحتمل التكرار والإعادة[١].

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على ماذهبوا إليه بالمعقول وذلك من وجهين:

الأول: أن المشهود به إن كان متَّحداً باعتبار الإعادة والتكرار لأن المشهود به كلام، والكلام مما يعاد ويكرر، ويكون الثاني غير الأول فهو مختلف من حيث الحقيقة، لأن تكلمه بالقذف يوم الجمعة غير تكلمه بالقذف يوم السبت حقيقة، فباعتبار الحقيقة تثبت شبهة البينة في المشهود به، والشبهة في باب الحد كالحقيقة[٢].

الثاني: أنه إذا حصل اختلاف بين شهود القذف في تحديد زمانه أو مكانه، فإنهم شهدوا على قذفين مختلفين، لأن القذف في هذا الزمان والمكان، يخالف القذف في زمان ومكان آخر[٣].

(١) المحلى،٤٧/١٢.
(٢) المحيط البرهاني،٤٧٣/٨.
(٣) المبسوط،٣٨/٩،التجريد للقدوري،٥٩٣٣/١١، مغني المحتاج،٤٦٠/٥،نهاية المحتاج،٤٣٥/٧.

القول الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة أرى والله أعلم أن ماذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن اختلاف الشهود في زمان أو مكان القذف يبطل شهادة الشهود ولا يثبت الحد على المشهود عليه هو الراجح، لقوة أدلتهم، ولأن الاختلاف في الزمان والمكان شبهة يدرأ بها الحد.

أثر الاختلاف

على القول الأول القائل أن اختلاف الشهود في زمان ومكان القذف يثبت به الحد على المشهود عليه، فلا حد على الشهو، وأما على القول الثاني القائل بأن اختلاف الشهود في زمان ومكان القذف لا يثبت به الحد، فإن الشهود يحدون حد القذف؛ لأنهم قذفة. والله أعلم.

المبحث الثالث:

اختلاف الشهود في تحديد وقت شرب الخمر ومكانه وأثره في إثبات الحد

وفيه مطالب :

المطلب الأول: في تعريف شرب الخمر لغة واصطلاحا وحكمه، ومقداره.

أولا: الخمر لغة: قال ابن فارس" الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر. فالخمر: الشراب المعروف"[١]،وخامر الشيء: قاربه وخالطه[٢]، والأعرف في الخمر التأنيث؛ يقال: خمرة صِرْف، وقد يذكر،فيقال هو الخمر وهي الخمر،و سميت (الخمر) خمرا لأنها تركت فاختمرت، و اختمارها تغير ريحها. وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل. و الخِمِّير الدائم الشرب للخمر. و الخُمار بقية السكر[٣]وتجمع على خَمْرَةٌ وخَمْرٌ وخُمور، مثل تمرة وتمر وتمور[٤].

ثانيا: تعريف شرب الخمر اصطلاحا.

عرفه الحنفية بأنه: شرب الخمر خاصة[٥].

وعرفه المالكية بأنه: شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختاراً لا لضرورة ولا عذر[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة،٢١٥/٢،مادة خمر، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،١٨١/١.
(٢) لسان العرب،٢٥٤/٤، مادة خمر.
(٣) مختار الصحاح، ص٩٧.
(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،٦٤٩/٢،مادة خمر.
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،٣٩/٧،الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٥٤/٢.
(٦) المختصر الفقهي لابن عرفة،٢٧٩/١٠، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص ٥١١،التاج والإكليل لمختصر خليل،٤٣٣/٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،٣١٨/٦،شرح مختصر خليل للخرشي،١٠٧/٨،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،٢١٢/٢،منح الجليل شرح مختصر خليل،٣٤٨/٩،: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م،١٩٦/٨.

وعرفه الشافعية بأنه: كل ملتزم شرب ما أسكر جنسه، مختارا من غير ضرورة وعذر[١].

وعرفه الحنابلة بأنه: السكر اختلاط العقل[٢].

التعريف المختار

والذي اختاره من هذه التعريفات تعريف السادة المالكية، حيث ذكر فيه جنس المسكر، وكميته،والشخص الذي شرب المسكر وذكر التعريف كونه مختارا لا مكرها، وكونه شرب الخمر لعير ضرورة أو عذر.

ثالثا: حكم شرب الخمر

الخمر محرم، والأصل فيه: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما}[٣] ، فأخبر: أن فيهما منفعة وإثما، وأن الإثم أكبر من المنفعة. وهذا يدل على التحريم. وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام} إلى قوله تعالى: {فهل أنتم منتهون}[٤] .

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،٢٧٦/١١، نهاية المطلب في دراية المذهب،٣٢٥/١٧، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،١١٢/٢٠،روضة الطالبين وعمدة المفتين،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م،١٦٨/١٠، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن
المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)،تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م،١٣٠/١، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار،ص ٤٨١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،٥١٥/٥،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،١١/٨.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع،١١٦/٦، حاشية الروض المربع، ٣٣٩/٧.

(٣) سورة البقرة من الآية:٢١٩.

(٤) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠، ٩١.

وفي هاتين الآيتين سبعة أدلة:

أحدها: أن الله تعالى قرن بين الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وقدمه عليها، وهذه الأشياء كلها محرمة، فدل على تحريم الخمر.

والثاني: أن الله تعالى سماها رجسا، و (الرجس) : اسم للشيء النجس، وكل نجس حرام.

الثالث: قوله تعالى: {رجس من عمل الشيطان} ، وما كان من عمل الشيطان فهو محرم.

الرابع: قوله تعالى: {فاجتنبوه} ، ولا يأمر باجتناب محرم.

الخامس: قوله تعالى: {لعلكم تفلحون} وضد الفلاح الفساد.

السادس: قوله تعالى: {ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة} وما صد عن ذلك فهو محرم.

السابع: قوله تعالى: {فهل أنتم منتهون} وهذا أبلغ كلمة في الزجر عن الشيء[1].

ويدل على تحريمه من الكتاب قوله تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون}[2]، و(الإثم) : هو الخمر.

وأما السنة: فما روى الشافعي، – رحمه الله – بإسناده عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة»[3].

---

(١)البيان في مذهب الإمام الشافعي،١٢/٥١٤.

(٢) سورة الأعراف آية:٣٣.

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده،٨/٣١٧، رقم، (٤٦٩٠)، والبخاري في صحيحه،٧/١٠٤، رقم (٥٥٧٥)، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [المائدة: ٩٠]واللفظ له، عن ابن عمر، ومسلم في صحيحه،٣/١٥٨٨، رقم (٢٠٠٣) كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة.

وروى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « " لعن الله الخمر، ولعن شاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها "[(١)].

وروي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أن أباه، قال: سمعت عثمان يقول: " اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث، فإنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس – فذكر مثله – قال: «فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع والإيمان أبدا إلا يوشك أحدهما أن يخرج صاحبه»[(٢)] .

فمن استحل شربها بعد ذلك.. فهو كافر.

وأجمعت الأمة على تحريم شرب الخمر[(٣)]، قليلها وكثيرها ومن شرب منها قليلا وجب عليه الحد ولا يجوز التداوي بها ويكفر مستحلها ومن شرب منها مقدار ما يصل إلى الجوف وجب عليه الحد.

---

(١) الحديث اخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٩/١٠، رقم(٥٧١٦)،عن عمر بن الخطاب،وابو داود في سننه،٣٢٦/٣، رقم،(٣٦٧٤)، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، وصححه الألباني رحمه الله،انظر: مشكاة المصابيح،٨٤٦/٢، رقم (٢٧٧٧).

(٢) الحديث اخرجه النسائي في السنن الصغرى، انظر: المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م،٣١٥/٨، قم(٥٦٦٧)، والدارقطني في سننه، ٤٤٤/٥، رقم (٤٦١٣)، كتاب الأشربة وغيرها.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي،٥١٤/١٢، وما بعدهابدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،١١٢،١١٣/٥، وانظر المبسوط،٢/٢٤، تحفة الفقهاء،٣٢٧/٣، الاختيار لتعليل المختار،٩٨/٤،القوانين الفقهية،ص ١١٧،مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،تحقيق: محمد الحبيب التجكاني،الناشر: دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م،٦٣٧/١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،١٦٦/٩، المغني لابن قدامة،١٥٨/٩،وقال"وأجمعت الأمة على تحريمه، وإنما حكي عن قدامة بن مظعون، وعمرو بن معد يكرب، وأبي جندل بن سهيل، أنهم قالوا: هي حلال؛ لقول الله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: ٩٣] الآية. فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية، وتحريم الخمر، وأقاموا عليهم الحد؛ لشربهم إياها، فرجعوا إلى ذلك، فانعقد الإجماع، فمن استحلها الآن فقد كذب النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل، تحريمه، فيكفر بذلك، ويستتاب، فإن تاب، وإلا قتل" شرح الزركشي،٣٧٢/٦، المبدع في شرح المقنع،٤١٥/٧.

رابعا: مقدار حد شرب الخمر

اختلف الفقهاء في مقدار حد شرب الخمر على قولين.

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والمالكية [٢]

والحنابلة في رواية[١]، إلى أن حد شرب الخمر ثمانون جلدة في حق الحر وأربعون في حق العبد.

---

(١) المبسوط،٣٢/٢٤،التجريد للقدوري،٦١١٣/١٢، النتف في الفتاوى،المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)،المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي،الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م،٦٤٣/٢،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،١١٣/٥، الهداية في شرح بداية المبتدي،المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)،المحقق: طلال يوسف،الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان،٣٥٥/٢، الاختيار لتعليل المختار،٩٧/٤،اللباب في الجمع بين السنة والكتاب،المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)،المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد،الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م،٧٤٤/٢، العناية شرح الهداية،٣١٠/٥،الجوهرة النيرة،١٥٧/٢،رد المحتار على الدر المختار،٤٠/٤، شرح مختصر الطحاوي،المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)،المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة،أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش،الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج،الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م،٣٧٧/٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،١٩٥/٣.

(٢) التهذيب في اختصار المدونة،المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ،الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م،٤٩٩/٤، الذخيرة،٢٠٤/١٢، التاج والإكليل لمختصر خليل،٤٣٣/٨،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،٣١٧/٦،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،٣٢٩/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،٣٥٣/٤،منح الجليل شرح مختصر خليل،٣٥١/٩،الشامل في فقه الإمام مالك،المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)،ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب،الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م،٩٤٦/٢،الإشراف على نكت مسائل الخلاف،المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)
المحقق: الحبيب بن طاهر،الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م،٩٢٧/٢،شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،١٩٧/٨،التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)،المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب،الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م،٣٣٤/٨، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –،المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)،المحقق: سيد كسروي حسن،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م،٢٢٠/٢، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي،المؤلف: محمد الأمير المالكي،بحاشية: حجازي العدوي المالكي،المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي،الناشر: دار يوسف ابن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط]،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م،٢٨٦/٤.

القول الثاني: ذهب الشافعية[٢] والحنابلة في رواية[٣] إلى أن حد شرب الخمر أربعون جلدة للحر وعشرون للعبد، لا يجوز أن ينقص منها وما زاد عليها إلى الثمانين تعزير، يقف على اجتهاد الإمام لا يزيد عليها، ويجوز أن ينقص منها.

الأدلة

أولا: أدلة أصحاب القول الأول.

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من أن حد شرب الخمر ثمانون جلدة بالسنة والمعقول.

أما السنة، فما روي عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلا من كلب اسم قبيلة من العرب يقال له وبرة أخبره أن أبا بكر الصديق كان يجلد في الشراب أربعين وكان عمر يجلد فيها أربعين. قال: فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب ، فقدمت عليه فقلت: يا أمير المؤمنين إن خالدا

---

(١) المغني لابن قدامة،١٦١/٩،الكافي في فقه الإمام أحمد،١٠٦/٤،: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني،المحقق: عبد اللطيف همبم – ماهر ياسين الفحل،الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م،ص، ٥٤٢،العدة شرح العمدة،المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)،الناشر: دار الحديث، القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م،ص، ٦٠٢،المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)،الناشر: مكتبة المعارف– الرياض،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤مـ،١٦٣/٢،شرح الزركشي،٣٧٨/٦،المبدع في شرح المقنع،٤١٨/٧،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العرب،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ،٢٢٩/١٠.

(٢)الأم،١٩٢/٧،الحاوي للماوردي،٤١٢/١٣،نهاية المطلب في دراية المذهب،٣٣٣/١٧،البيان في مذهب الإمام الشافعي،٥٢٢/١٢، وما بعدها،المجموع،١١٢/٢٠،روضة الطالبين وعمدة المفتين،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م،١٧١/١٠،مغني المحتاج،٥١٩/٥، نهاية المحتاج،١٤/٨.

(٣)المغني لابن قدامة،١٦١/٩،الكافي في فقه الإمام أحمد،١٠٦/٤، شرح الزركشي،٣٧٨/٦،المبدع في شرح المقنع،٤١٨/٧.

بعثني إليك. قال: فيم؟ قلت: إن الناس قد تخافوا العقوبة وانهمكوا في الخمر فما ترى في ذلك؟ فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ فقال علي بن أبي طالب: نرى يا أمير المؤمنين ثمانين جلدة فقبل ذلك عمر. فكان خالد أول من جلد ثمانين ثم جلد عمر بن الخطاب ناسا بعده[١].

ووجه الدلالة منه: أنه صريح في أن عمر رضي الله عنه لما استشار أصحابه في مقدار حد شرب الخمر فأشاروا عليه بالثمانين؛ لأن الناس تهاونوا في الخمر وعدوا العقوبة قليلة فقبل عمر قولهم لردع الناس.

٢ . عن ابن عباس " أن الشُرّاب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال وبالعصي ، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان، في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ، فكان عمر من بعده فجلدهم أربعين كذلك ، حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب ، فأمر به أن يجلد ، فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله ، فقال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك ، فقال له: إن الله عز وجل يقول في كتابه: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا}[٢] الآية ، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ، والله يحب المحسنين ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا ، وأحدا ، والخندق ، والمشاهد ، فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟ ، فقال ابن عباس: " إن هؤلاء الآيات أنزلت عذرا للماضين وحجة على المنافقين؛ لأن الله عز وجل يقول: {يا أيها الذين

(١) أخرجه الطحاوي، انظر: شرح معاني الآثار،المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)،حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف،راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ١٥٣/٣،رقم (٤٨٩٧).

(٢) سورة المائدة من الآية: ٩٣.

آمنوا إنما الخمر والميسر}[١] الآية ، ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى ، فإن كان من: {الذين آمنوا وعملوا الصالحات}[٢] الآية ، فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر ، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت ، ماذا ترون؟ ، قال علي رضي الله عنه: إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذي ، وإذا هذي افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر به فجلد ثمانين[٣].

ووجه الدلالة منه، والخبر، وإن كان من أخبار الآحاد، فهو مشهور، وقد تأكد باتفاق الصحابة – رضي الله عنهم – إنما العمل به في زمن عمر – رضي الله عنه –، فإنه جعل حد الشرب ثمانين سوطا من هذا الحديث؛ لأنه لما ضربه كل رجل منهم بنعليه كان الكل في معنى ثمانين جلدة، والإجماع حجة موجبة للعلم، فيجوز إثبات الحد به[٤].

ونوقش: بأنه قد جلد أبو بكر أربعين، وهذا إجماع متقدم.

وجوابه: إنما جلد أبو بكر بجريدتين وبنعلين، فلم يختلف العدد، وإنما اختلف الصفة. على أن المروي عن أبي بكر الفعل، وإنما يصير إجماعًا بانقراض العصر، ولم ينقرض حتى أجمعوا من طريق القول على خلافه[٥].

---

(١) سورة المائدة من الآية: ٩٠.

(٢) سورة المائدة من الآية: ٩٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، انظر: سنن الدارقطني،المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م،٤/٢١١، رقم(٣٣٤٤)،والبيهقي في السنن الكبرى، انظر: السنن الكبرى،٨/٥٥٥،رقم(١٧٥٣٩).

(٤) المبسوط،٢٤/٣٠.

(٥) التجريد للقدوري،١٢/٦١١٤.

وروى أبو سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرب في الخمر بنعلين أربعين أربعين[١].

ووجه الدلالة منه: أن عمر جعل كل نعل سوطًا. وهذا يبين أن العدد لم يختلف، وإنما اجتهدوا في تغيير الصفة.

ونوقش من وجهين:

أحدهما: اضطراب الحديثين، لأنه لو كان في حد الخمر نص ما اجتهد فيه الصحابة، ولعملوا فيه على الثقل.

والثاني: تحمل الرواية بجريدتين، والنعلين على أن إحداهما بعد الأخرى؛ لأن الأولى تقطعت فأخذ الثانية[٢].

وأما المعقول فقالوا: إنه عدد جلد يقدر في حد العبد بنقصانه، فلا يكون حدًا في الحر بنفسه، أصله الخمسون[٣].

ثانيا: ولأن الأربعين جعلت حدًا في العبد بنقصانه إذا الحر يساويه فيه.

ثالثا: ولأنها جناية على العقل مضيعة لمصالح الدارين فلا تقصر عن القذف الخاص[٤].

(١) أخرجه الطحاوي، انظر: شرح معاني الآثار٣/١٥٧، رقم(٤٩١٢).
(٢) الحاوي،١٣/١١٤،١١٣.
(٣) التجريد للقدوري،١٢/٦١١٤، الذخيرة١٢/٢٠٤.
(٤) الذخيرة١٢/٢٠٤.

والدليل على أن حد العبد في شرب الخمر نصف الحر.

الخمر؟ فقال بلغني «أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر» قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر"(١).

وهو نص في المدعى.

أدلة أصحاب القول الثاني.

استدل أصحاب القول الثاني على ماذهبوا إليه بالسنة والمعقول.

أما السنة فما رواه مسلم بسنده عن حضين بن المنذر أبو ساسان، قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين»، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، " وكل سنة، وهذا أحب إلي(٢).

ووجه الدلالة منه من وجوه :

أحدهما: ما أخبر به عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من اقتصاره على الأربعين.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، انظر: الموطأ،المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،المحقق: محمد مصطفى الأعظمي،الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م،٥/١٢٣٤، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، والبيهقي في السنن الكبرى،٨/٥٥٧،رقم(١٧٥٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه،٣/١٣٣١، رقم،(١٧٠٧)، كتاب الحدود،باب حد الخمر

والثاني: إخباره بأن كلا العددين سنة يعمل بها ويصح التخيير فيها[١].

والثالث: أن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي، وأبي بكر وعلي – رضي الله عنهما –، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام[٢].

وأما المعقول فقالوا: إنه سبب يوجب الحد فوجب أن يختص بعدد لا يشاركه غيره، كالزنا والقذف[٣].

القول الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها أرى أن الجمع بينها أولى من الترجيح والجمع في ذلك أن تحمل النصوص الواردة في الجلد أربعين على الجلد بسوط له طرفان وإذا كان للسوط طرفان كان المجموع ثمانين سوطا، والدليل على هذا ما رواه أبو جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان[٤]، وعلى هذا تكون الضربة ضربتين، وكل ما ورد في هذا الباب من ضربه أربعين سوطا محمول على ذلك ولهذا جلده عمر – رضي الله عنه – ثمانين بعدما استشار الناس.

(١) الحاوي،٤١٣/١٣.
(٢) المغني لابن قدامة/١٦٠/٩.
(٣) الحاوي،٤١٣/١٣.
(٤) أخرجه الشافعي في مسنده، انظر: المسند،المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند،عام النشر: ١٤٠٠ هـ،ص ٢٨٦.

المطلب الثاني:

حكم التفصيل في الشهادة على شرب الخمر

وأثر اختلاف الشهود في إثبات الحد

إذا حصل اختلاف بين الشهود في التفصيل على شرب الخمر هل يثبت الحد أولا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الأول:ذهب الحنفية[١] والشافعية في قول[٢]والحنابلة[٣]، إلى التفصيل في الشهادة على شارب الخمر، فلا بد أن يذكروا أنه شربها مختارا عالما بالتحريم، فإذا أطلق الشهود الشهادة، ولم يفصلوا فيها سألهم القاضي عن الخمر ما هي؟ وكيف شربها، فإذا حصل اختلاف لم تقبل شهادة الشهود في إثبات الحد، فإن شربها مكرها، فلا حد عليه، ولا إثم، سواء أكره بالوعيد والضرب، أو ألجئ إلى شربها بأن يفتح فوه، وتصب فيه.

القول الثاني: ذهب الشافعية[٤] في قول إلى عدم اعتبار التفصيل في الشهادة، فيكفي أن يشهد الشاهدان أن إنسانا شرب الخمر، ولا يحتاج في إثبات الحد على بيان نوعها، ولا إلى ذكر كون الشارب مكرها أو مختارا، ولا ذكر علمه أنه مسكر، ولا اعتبار للشهود في ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١١٢/٥، الاختيار لتعليل المختار،٩٨/٤.

(٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي،المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،٣٧٠/٣، المجموع شرح المهذب،١١٢/٢٠، كفاية النبيه في شرح التنبيه،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)،المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩م،٤٠٦/١٧.

(٣) المغني لابن قدامة،١٦١/٩.

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٤٠٦/١٧،الحاوي الكبير،٤٠٨/١٣.

الأدلة.

أدلة أصحاب القول الأول.

استدل أصحاب القول الأول علفى ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول.

أما السنة، فما رواه مسلم بسنده قال حدثنا حضين بن المنذر أبو ساسان، قال: شهدت عثمان ابن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها[1]، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين»، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، " وكل سنة، وهذا أحب إلي[2].

ووجه الدلالة منه: أن سيدنا عثمان رضي الله عنه أقام الحد على شارب الخمر بشهادة الشهود عليه أنه شرب الخمر، دون التفصيل في ذلك، ولو كان التفصيل شرطا لما أقام الحد إلا بعد أن يستفصل.

ومن المعقول قالوا: لأنه غير عالم بتحريمها، ولا قاصد إلى ارتكاب المعصية بها، فأشبه من زفت إليه غير زوجته[3].

أدلة أصحاب القول الثاني.

استدل أصحاب القول الثاني على ماذهبوا إليه بالمعقول.

---

(١) قوله ول حارها من تولى قارها مَثَل أي ول العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع. والقار البارد، انظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)،الناشر: المطبعة العلمية – حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م،٣٣٨/٣.

(٢) صحيح مسلم،١٣٣١/٣، رقم،(١٧٠٧)، كتاب الحدود، باب حد الخمر.

(٣) المغني١٦٢/٩.

وقالوا: يشترط التفصيل في الشهادة على شرب الخمر بالقياس على الزنا والسرقة وهذه يشترط فيها التفصيل فكذلك هنا.

ونوقش بأنه قياس مع الفارق لأن الزنا يطلق على الزنا المعروف ويطلق على زنا العين والرجل، فكان لا بد من التفصيل.

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم اشتراط التفصيل في الشهادة على حد شارب الخمر هو الراجح لقوة أدلتهم، ولأن في اشتراط التفصيل تضييعا للحد، وبخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه أنواع المخدرات، ولا أظن أحدا ممن يتعاطى هذه القاذورات يجهل حرمتها أو كونها مسكرة، وكذلك لا يمكن أن يكره أحد أحدا على الشرب.

أثر اختلاف الشهود في التفصيل على شرب الخمر.

على القول الأول القائل بعدم اشتراط التفصيل في الشهادة على شرب الخمر، فإنه يقام الحد على المشهود عليه، ولا شئ على الشهود، وعلى القول الثاني لا يقام عليه الحد وذلك إذا كان لا يعلم الحرمة، أو شربها لإزاحة الغصة، أو شربها مكرها، أو لم يعلم أنها خمر.

المطلب الثالث:

اختلاف الشهود في تحديد وقت شرب الخمر ومكانه وأثر هذا الاختلاف.

إذا اختلف الشهود في زمانين ومكانين متقاربين، بحيث يمكن وقوع الفعل وامتداده فيهما، فالشهادة حينئذ مقبولة، أما إذا كان ثم تباعد بين الزمانين أو المكانين، بحيث لا يعقل وجود وقوع فعل واحد فيهما، فقد اختلف الفقهاء في قبول الشهادة في ذلك على قولين.

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى وجوب اتفاق الشاهدين في ذكر زمان ومكان الشرب.

القول الثاني: ذهب المالكية[٤] والظاهرية[٥] إلى أنه لا يشترط في الشهادة على شرب الخمر اتفاق الشهود في زمان ومكان الشرب.

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،٦/٢٧٩، البناية شرح الهداية، ٩/١٦٨،الاختيار لتعليل المختار،٢/١٤٥،العناية شرح الهداية،٧/٤٣٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،٤/٢٢٩.

(٢)البيان في مذهب الإمام الشافعي،١٣/٣٧٧، : المجموع،٢٠/٢٧٢، الغاية في اختصار النهاية،المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)،المحقق: إياد خالد الطباع،الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م،٨/٨٩.

(٣) المغني٩/٧٤، الكافي في فقه الإمام أحمد،٤/٢٩٢،المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين،المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم،الناشر: مكتبة المعارف، الرياض،الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)،٢/٣٢٤.

(٤)التبصرة،١٣/١٦٠٤، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام،المؤلف: عيسى ابن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ)،المحقق: يحيي مراد

الناشر: دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية،عام النشر: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م،ص٣٤٦، الجامع لمسائل المدونة،المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)،المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه،الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)،توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م،٢٢/٣٠٨.

(٥) المحلى،١٢/٤٩،٤٨.

استدل أصحاب القول الأول على ماذهبوا إليه بالمعقول وقالوا: إن الشهادة على شرب الخمر شهادة على فعل وفي حال اختلاف الشهود في مكان وزمان الفعل، يكون كل واحد منهما قد شهدعلى فعل مخالف لما شهد به الآخر، وكل فعل لم يستوف نصاب الشهادة، لا يصح بناء الحكم عليه(١).

أدلة أصحاب القول الثاني.

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالأثر والمعقول.

أما الأثر، فما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن مالك بن عمير الحنفي، قال: أتي عمر بابن مظعون قد شرب خمرا، فقال: «من شهودك؟»، قال: فلان، وفلان، وغياث بن سلمة وكان يسمى غياث الشيخ الصدوق، قال: رأيته يقيؤها ولم أره يشربها، فجلده عمر الحد"(٢).

ووجه الدلالة منه: أن عمر رضي رضي الله عنه أقام عليه الحد ولم يستفصل عن زمان ومكان الحد.

وأما المعقول فقالوا: إن الغرض من الشهادة هو إثبات الفعل المحرم، فلا يضر اختلاف الزمان أو المكان(٣).

القول المختار

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنه لا يشترط في الشهادة على شرب الخمر الاتفاق في الزمان والمكان هو الراجح؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنه يكفي أن يرى الشارب في حالة سكر بصرف النظر عن المكان أو الزمان الذي تناول فيه المسكر.

---

(١) المبسوط، ٣٠/٢٤.

(٢) انظر :الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،٥٢٥/٥، رقم (٢٨٦٣٥).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل،١٢٠/٤، المحلى،٤٩/١٢.

الأثر المترتب على هذا.

ويترتب على القول المختار إقامة الحد على المشهود عليه متى شهد الشاهدان أنه شرب الخمر من غير ذكر لزمان ومكان الشرب، أما على القول الأول القائل أنه لابد من اتفاق الشاهدين في زمان ومكان الشرب، فلا يقام الحد على المشهود عليه؛ لأنهما شهدا على فعل في زمانين أو مكانين مختلفين.

المبحث الرابع:

اختلاف الشهود في التفصيل على حد السرقة

وفيه مطالب.

المطلب الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحا وحكمها.

السرقة لغة: قال ابن فارس" السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر. يقال سرق يسرق سرقة. والمسروق سرق[١]، يقال:سرقه مالا يسرقه من باب ضرب وسرق منه ما لا يتعدى إلى الأول بنفسه وبالحرف على الزيادة والمصدر سرق بفتحتين والاسم السرق بكسر الراء والسرقة مثله وتخفف مثل: كلمة ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر وسرق السمع مجاز واسترقه إذا سمعه[٢].

السرقة اصطلاحا.

عرفها الحنفية بأنها: أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية [٣].

وعرفها المالكية بأنها: أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً، أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة،١٥٤/٣، مادة سرق، مختار الصحاح،ص١٦، مادة سرق.

(٢) المصباح المنير،٢٧٤/١.

(٣) الاختيار لتعليل المختار،١٠٢/٤،تحفة الفقهاء،١٤٩/٣، بدائع الصنائع،٦٥/٧،درر الحكام شرح غرر الأحكام،٧٧/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،٥٤/٥، رد المحتار على الدر المختار،٨٢/٤.

(٤)المختصر الفقهي لابن عرفة،١٣٤/١٠،شرح حدود ابن عرفة للرصاع،ص٥٠٤،٥٠٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،٣٠٦/٦،شرح مختصر خليل للخرشي،٩١/٨،الفواكه الدواني،٢١٣/٢.

وعرفها الشافعية بأنها: أخذ مال خفية من حرز مثله[١].

وعرفها الحنابلة بأنها: أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله عادة لا شبهة له أي الآخذ فيه على وجه الاختفاء[٢].

والتعريفات كلها متقاربة والذي أختاره منها تعريف السادة الحنابلة؛ لأنه ذكر فيه المال المسروق وشروطه، والسارق وشروطه وذكر الحرز وكون المسروق على وجه الاختفاء.

حكم السرقة

والسرقة حرام والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [٣].

قال الطبري . رحمه الله . "ومن سرقَ من رجل أو امرأة، فاقطعوا، أيها الناس، يَدَه"[٤].

وأما السنة فما روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تقطع اليد في ربع دينار) فصاعدا[٥].

وروي عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فقالوا: من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم؟ فلم يجترئ أحد أن يكلمه، فكلمه أسامة بن زيد، فقال: «إن بني إسرائيل كان إذا سرق

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب،١٩٤/٢،فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب،١٣٨/٥،حاشية البجيرمي على شرح المنهج،٢١٦/٤.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع،١٢٩/٦،شرح منتهى الإرادات،٣٦٧/٣،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،٢٢٧/٦،منار السبيل في شرح الدليل،٣٨٤/٢،الإنصاف،٤٦٨/٢٦.

(٣) سورة المائدة آية: ٣٨.

(٤) انظر: : جامع البيان في تأويل القرآن،المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،٢٩٤/١٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه،١٦٠/٨، رقم،(٦٧٨٩)، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟عن عائشة رضي الله عنها واللفظ له، ومسلم في صحيحه،١٣١٢/٣، رقم،(١٦٨٤) كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم [ص:٢٤] الضعيف قطعوه، لو كانت فاطمة لقطعت يدها» (١).

وما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قطع في مجن(٢) ثمنه ثلاثة دراهم» (٣).

«وأنه قطع يد سارق رداء صفوان»(٤).

وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،٢٣/٥، رقم(٣٧٣٣)، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب ذكر أسامة بن زيد.

(٢) المجن بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لأنه آلة في ذلك، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري،١٠٤/١٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،١٦١/٨، رقم،(٦٧٩٥)، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟عن عائشة رضي الله عنها واللفظ له، ومسلم في صحيحه،١٣١٣/٣، رقم،(١٦٨٦) كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

(٤) أورده البغوي في شرح السنة، انظر: شرح السنة،المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م،٨٨/٧، والباجي في المنتقى، انظر: المنتقى شرح الموطإ،المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)،الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)،١٦٤/٧.

(٥) الاختيار لتعليل المختار،١٠٢/٤،المبسوط،١٣٣/٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،٢٢٩/٤،المقدمات الممهدات،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،تحقيق: الدكتور محمد حجي،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م،٢٠٧/٣، نهاية المطلب في دراية المذهب،٢٢١/١٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين،١١٠/١٠،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،٤٦٥/٥،الشرح الكبير على متن المقنع،٢٣٩/١٠،المغني لابن قدامة،١٣،١٤/٩.

المطلب الثاني:

اختلاف شاهدي السرقة في صفة المشهود به وأثره

إذا اختلف شاهدا السرقة في صفة المشهود به، بأن قال أحدهما سرق بقرة سوداء وقال أحدهما، بل سرق بقرة بيضاء، فقد اختلف الفقهاء في إثبات حد السرقة على المشهود على قولين.

القول الأول: ذهب الإمام أبي حنيفة،[١] والحنابلة في رواية[٢]، إلى عدم اعتبار اختلاف الشهود مؤثرا في إثبات حد السرقة، فتقبل الشهادة وتقطع يد السارق.

القول الأول: ذهب أو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة[٣] والشافعية[٤] والمالكية[٥]، والحنابلة في رواية[٦] إلى اعتبار اختلاف الشهود مؤثر في إثبات حد السرقة، فلا تقبل الشهادة ولا تقطع يد السارق.

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول.

استدل أصحاب القول الأول على ماذهبوا إليه بالمعقول وقالوا.

(١) التجريد للقدوري،٦٠٣٣/١١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،١١٦/٧،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،٢٠٨/٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،٢٣٣/٤.

(٢) المغني لابن قدامة،١٣٧/٩، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)،المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان،٢٨٤/٤،كشاف القناع عن متن الإقناع،١٤٤/٦،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،٢٤٥/٦.

(٣) التجريد للقدوري،٦٠٣٣/١١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،١١٦/٧،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،٢٠٨/٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،٢٣٣/٤.

(٤) الحاوي الكبير،٢٤٥/١٧.

(٥) التبصرة،١٦٠٤/١٣،الجامع لمسائل المدونة،٣٠٨/٢٢.

(٦)المغني لابن قدامة،١٣٧/٩.

إنهما اختلفا فيما لا تفتقر صحة الشهادة إلى ذكره، ويمكن التوفيق بين الشهادتين فصار كما لو قال أحدهما: سرق وهو لابس. وقال الآخر: لم يكن قميص أو قال أحدهما: كان مفتوح العينين. وقال الآخر: غمض أحد عينيه.

والدليل على أن الاختلاف فيما لا تفتقر الشهادة إلى ذكره أنهما لو قالا: سرق بقرة وسكتا عن لونها جاز، وإنما قلنا: إنه يمكن التوفيق بين الشهادتين لأنه يجوز أن يكون أحد جانبي البقرة أسود والآخر أبيض فرأى كل واحد منهما جانبًا أو كانت بلقاء فغلب كل واحد منهما أحد اللونين ونسبها إليه، ولا يلزم إذا اختلفا في المكان(١).

ونوقش بأن هذا ليس بصحيح لأمرين:

أحدهما: إن كل واحد منهما يشهد بصفة جميعه، وهذا التأويل ينافيها.

والثاني: إنه تأويل شهادة محتملة بما بعد تأويلها، والشهادة لا يحكم بها إلا مع انتفاء التأويل عنها.

فثبت أن شهادتهما غير متفقة على سرقة واحدة، فلم تكمل بهما بينة توجب غرما ولا قطعا(٢).

ولأن البقرة البيضاء غير السوداء فكانا سرقتين مختلفتين ولم يتم على فعل واحد نصاب الشهادة فلم يثبت(٣).

ولأن الاختلاف لم يرجع إلى نفس الشهادة، ويحتمل أن أحدهما غلب على ظنه(٤).

---

(١) التجريد للقدوري،٦٠٣٣/١١.
(٢) الحاوي الكبير،٢٤٥/١٧،البيان في مذهب الإمام الشافعي،٣٨٠/١٣.
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،٢٣٣/٤.
(٤) المغني لابن قدامة،١٣٧/٩.

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول وقالوا: إنه لم تتفق شهادتهما على سرقة واحدة، والمسروق الأبيض غير المسروق الأسود[1]،ولا يمكن أن يكون أبيض أسود، فلا يجب القطع على المشهود عليه؛ لأن البينة لم تتم.

القول المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم أرى والله أعلم أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنه إذا اختلف الشهود في صفة المسروق فقال أحدهم أسود وقال الآخر أبيض لا تقبل شهادتهم هو الراجح لأن الشهادة حينذ وقعت على أمرين مختلفين .

الأثر المترتب على ذلك.

بناء على القول الراجح لا تقطع يد السارق ولا شئ على الشهود سوى التعزير إن رأى ولي الأمر ذلك، وعلى القول الأول تقطع يد السارق ولا شئ على الشهود.

والله من وراء القصد

(١) الحاوي الكبير،٢٤٥/١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي،٣٨٠/١٣، المجموع شرح المهذب،٢٧٣/٢٠، الغاية في اختصار النهاية،٨/٩٠،٨٩.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد.

فبعد البحث في موضوع اختلاف الشهود في الحدود والتي شملت أربعة حدود (حد الزنا . حد القذف . حد شرب الخمر . حد السرقة) أمكن التوصل إلى النتائج التالية.

١ . الاختلاف أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الأول في فعله، أوحاله.

٢ . الاختلاف يستند إلى دليل، والخلاف لا يستند إلى دليل.

٣ . الشهادة إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

٤ . الحد عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

٥ . التعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات.

٦ . الحدود سبعة، حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قاطع الطريق، وحد شرب الخمر، وحد قطع الطريق، وحد الردة.

٧ . الزنا فعل الفاحشة في قبل أو دبر.

٨ . يكفي في الإقرار بالزنا أن يقر الزاني مرة واحدة.

٩ . يجب الحد على من أكره امرأة على الزنا دونها.

١٠ . يجب حد القذف على الشهود إذا اختلفوا في ما لو كانت المرأة مكرهة أو مطاوعة.

١١ . اختلاف الشهود في مكان وقوع الزنا يوجب حد القذف على الشهود دون المشهود عليه.

١٢ . لو شهد اثنان أنه زنا بها في زاوية من البيت وشهد آخر أنه زنا بها في زاوية أخرى فإنه يحد المشهود عليه، والقول في الزمان كالقول في المكان.

١٣ . إذا اختلف الشهود في وصف الزنا وهيئته، فإن الشهادة تسقط ولا يثبت بها الحد.

١٤ . القذف نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة، تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب.

١٥ . اختلاف الشهود في مكان، أو زمان القذف يبطل شهادة الشهود، ولا يثبت الحد على المشهود عليه.

١٦ . لا يشترط الشهادة التفصيل في الشهادة على حد شارب الخمر، لعدم ضياع الحق.

١٧ . إذا اختلف الشهود في صفة المسروق، فلا تقبل شهادتهم.

قائمة المراجع:

١ . الاختيار لتعليل المختار،المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)،الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٢ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق،المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٣ . المبدع في شرح المقنع،المؤلف: إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين تأليف، محمد عوامة، طبعة دار البشائر، بيروت، ١٩٩٨م.

٤ . أسنى المطالب في شرح روض الطالب،المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥ . الأَصْلُ،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)،تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد

بوينوكالن،الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ.

٦ . أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»،المؤلف: أبو بكر بن حسن ابن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية.

٧ . الإشراف على نكت مسائل الخلاف،المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)،المحقق: الحبيب بن طاهر،الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٨ . الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الأحكام، ابن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ)،المحقق: يحيي مراد،الناشر: دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية،عام النشر: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٩ . إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)،المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٠ . الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١ . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،المحقق:

مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر،الناشر: دار الفكر – بيروت.
١٢ . الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)،المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
١٣ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
١٤ . بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)،المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)،المحقق: طارق فتحي السيد،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
١٥ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٦ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
١٧ . البناية شرح الهداية،المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٨ . البيان في مذهب الإمام الشافعي،المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٩ . البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،حققه: د محمد حجي وآخرون،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٠ . تاج العروس من جواهر القاموس،المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: الأولى /١٤١٤ هـ.

١٢ . التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٢ . التبصرة،المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٣ . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد ابن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،الناشر:

المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٤ . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٥ . التجريد للقدوري،المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)،المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد،الناشر: دار السلام – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

٢٦ . تحفة الفقهاء،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،الطبعة: بدون طبعة،عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م،(ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

٢٨ . التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –،المؤلف: عبيد الله بن الحسين ابن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)،المحقق: سيد كسروي حسن،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٢٩ . تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى:، ٧٧٤هـ)،المحقق: محمد حسين شمس الدين،الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

٣٠ . التلقين في الفقة المالكي،المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)،المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣١ . التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ،المؤلف: عياض بن موسى بن عياض ابن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)،تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي،الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٢ . التنبيه على مشكلات الهداية،المؤلف: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)،تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)،أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٣ . التهذيب في اختصار المدونة،المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ،الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٤ . تهذيب اللغة،المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٥ . التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)،المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب،الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٣٦ . الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)،الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

٣٧ . الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٣٨ . جامع البيان في تأويل القرآن،المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٣٩ . الجامع لمسائل المدونة،المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)،المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه،الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية

الموصى بطبعها)،توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٤٠ . جمهرة اللغة،المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)،المحقق: رمزي منير بعلبكي،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٤١ . الجوهرة النيرة،المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)،الناشر: المطبعة الخيرية،الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري المتوفى١٠٨٧هـ على نهاية المحتاج للرملي.
٤٢ . حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ)، على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، ومعها حاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ.)، الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٣ . حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)،سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي،سنة الولادة / سنة الوفاة،الناشر المكتبة الإسلامية،سنة النشر،مكان النشر ديار بكر – تركيا.
٤٤ . حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب،المؤلف : سليمان بن عمر الجمل (المتوفى : ١٢٠٤هـ)،[هو حاشية على (شرح منهج الطلاب) الذي شرح به زكريا الأنصاري (المتوفى : ٩٢٦هـ) كتابه منهج الطلاب. ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ)].
٤٥ . حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات،المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)،تحقيق: الدكتور سامي

بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان،أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن،الناشر: دار النوادر، سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٤٦ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى:١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٦ . حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،المؤلف: ابن عابد محمد علاء الدين أفندى،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر،سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،مكان النشر: بيروت.

٤٧ . حاشية الصاوي المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)،المؤلف: أبو العباس أحمد ابن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)،الناشر: دار المعارف،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٨ . حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٩ . حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ،المؤلف: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه ابن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)،تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان

الأشقر،الناشر: دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٥٠ . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٥١ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)،الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م،ثم صورتها عدة دور منه،

١ – دار الكتاب العربي – بيروت

٢ – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت

٣– دار الكتب العلمية– بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق).

٥٢ . المخصص،المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: خليل إبراهم جفال،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

درر الحكام شرح غرر الأحكام،المؤلف: محمد ابن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء الكتب العربية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣ . الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي

(المتوفى: ١٠٨٨هـ)،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٥٤ . دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٥ . دليل الطالب لنيل المطالب،المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)،المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٥٦ . الذخيرة، المؤلف أحمد بن غدريس القرافي،مجموعة محققين، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٧ . رد المحتار على الدر المختار،المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٨ . الروض المربع شرح زاد المستقنع،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذي،الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٥٩ . الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه،المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ)،أشرف على طبعه وتصحيحه:

فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر،الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض.
٦٠ . روضة الطالبين وعمدة المفتين،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ٦١ . روضة المستبين في شرح كتاب التلقين،المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)،المحقق: عبد اللطيف زكاغ،الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٦٢ . سنن الدارمي،المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦٣ . سنن أبي داود،المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي،الناشر: دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٦٤ . سنن الترمذي،المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق:،أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٦٥ . سنن الدارقطني،المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

٦٦ . سنن سعيد بن منصور ،المؤلف: سعيد بن منصور ،المتوفى: ٢٢٧ هـ،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٨٥ م.

٦٧ . السنن الصغرى للنسائي،المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٦٧ . السنن الكبرى،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٦٨ . سنن ابن ماجه،المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٩ . الشامل في فقه الإمام مالك،المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)،ضبطه وصححه: أحمد بن

عبد الكريم نجيب،الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٧٠ . شرح حدود ابن عرفة للرصاع (المسماة الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)،الناشر: المكتبة العلمية،الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٧١ . شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني،المؤلف: عبد الباقي بن يوسف ابن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –، لبنان الطبعة الولى،١٤٢٢هـ .

٧٢ . شرح الزركشي،المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)،الناشر: دار العبيكان،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م،٣٨١/٧.

٧٣ . شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد ابن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)،أعتنى به: أحمد فريد المزيدي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧٤ شرح السنة،المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٥ . شرح مختصر خليل للخرشي،المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٦ . شرح معاني الآثار،المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)،حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف،راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٧٧ . شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: قاسم بن عيسى ابن ناجي التنوخي القيرواني ،(المتوفى: ٨٣٧هـ)،أعتنى به: أحمد فريد المزيدي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٧٨ . شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية.

٧٩ . الشرح الكبير على متن المقنع،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٨٠ . شرح مختصر الطحاوي،المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)،المحقق: د. عصمت الله

عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة،أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش،الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج،الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٨١ . التشريع الجنائي الإسلامي، تأليف عبدالقادر عودة، طبعة مكتبة التراث، القاهرة ١٤٢٤هـ ٣٠٣/٢.

٨٢ . شعب الإيمان، المؤلف، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق، الدكتور: عبدالعلي عبدالحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض،الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨٣ . شفاء الغليل في حل مقفل خليل،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن محمد بن محمد ابن علي ابن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب،الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٨٤ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٨٥ . شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،المؤلف: نشوان ابن سعيد الحميرى اليمني، (المتوفى: ٥٧٣هـ)،المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله،الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٨٦ . صحيح البخاري المسمى، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،المؤلف:

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٧ . صحيح مسلم المسمى، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى، الله عليه وسلم،المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٨ . صحيح وضعيف سنن الترمذي،المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٨٩ . ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي،المؤلف: محمد الأمير المالكي،بحاشية: حجازي العدوي المالكي،المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي،الناشر: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط]،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٩٠ . عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)،دراسة وتحقيق: أ. د. حميد ابن محمد لحمر،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٩١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى:

٦٢٣هـ)،المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٩٢ . عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك،المؤلف: أحمد ابن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)،عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري،الناشر: الشؤون الدينية، قطر،الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

٩٣ . العناية شرح الهداية،المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٤ . الغاية في اختصار النهاية،المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)،المحقق: إياد خالد الطباع،الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

٩٥ . المغني لابن قدامة،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٩٦ . فتح الباري شرح صحيح البخاري،المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعة: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٩٧ . فتح القدير ،المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)،الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٨ . فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)،المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)،بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي،الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

٩٩ . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)،المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ،الطبعة: ١٤١٤هـ.

١٠٠ . الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠١ . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب،الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)،الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠٢ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ،المؤلف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي المناوي (المتوفى :

١٠٣١هـ)،الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

١٠٣ . قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)،المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

١٠٤ . الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف، يوسف بن عبدالله بن عبد البرالنمري القرطبي، المحقق: محمد الموريتاني، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،طبعة ثانية،١٤٠٠هـ.

١٠٥ . الكافي في فقه الإمام أحمد،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٠٦ . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض

الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٠٧ . كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات،المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)،المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي،الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٠٨ . كشاف القناع عن متن الإقناع،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠٩ . كفاية النبيه في شرح التنبيه،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)،المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩م.

١١٠ . كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار،المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)،المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان،الناشر: دار الخير – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١١١ . الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)،المحقق: عدنان درويش – محمد المصري،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

كنز الدقائق،المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)،المحقق: أ. د. سائد بكداش،الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١١٢ . اللباب في شرح الكتاب،المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)،حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

١١٣ . اللباب في الفقه الشافعي،المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)،المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري،الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٤ . لسان العرب،المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١١٥ . المبسوط،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١١٦ . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)،المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١١٧ . المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر.

١١٨ . مجموع الفتاوى،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١١٩ . المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه،المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود ابن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٢٠ . المحلى بالآثار،المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢١ . مختار الصحاح،المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٢٢ . المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)،المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير،الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

١٢٣ . مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)،الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

١٢٤ . مسند الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن

عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٢٥ . المسند،المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند،عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

١٢٦ . معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)،الناشر: المطبعة العلمية - حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١٢٧ . المعجم الكبير،المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،المتوفى: ٣٦٠ هـ،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ م.

١٢٨ . معرفة السنن والآثار،المؤلف: أحمد بن الحسين ابن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي،الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)،الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٢٩ . المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»،المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)،المحقق: حميش عبد الحقّ،الناشر: المكتبة

التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة،أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،الطبعة: بدون.

١٣٠ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٣١ . المفردات في غريب القرآن،المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)،المحقق: محمد سيد كيلاني،الناشر: دار المعرفة، ،مكان النشر لبنان.

١٣٢ . مقاييس اللغة،المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٣٤ . المقدمات الممهدات،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،تحقيق: الدكتور محمد حجي،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٣٥ . المنتقى شرح الموطإ،المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)،الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

١٣٦ . منح الجليل شرح مختصر خليل،المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار

الفكـــر – بيروت،الطبعـــة: بـــدون طبعـــة،تاريخ النشـــر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٣٧ . مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)،المحقق : زكريا عميرات،الناشر : دار عالم الكتب،الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٨/ ١٦١، لبنان،الطبعـــة: الأولـــى، ١٤٢٢ هـــ – ٢٠٠٢م.

١٣٨ . المصباح المنير،تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية.

١٣٩ . المصنف،المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني،المتوفى: ٢١١هـ،المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل،الناشر: دار التأصيل – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

١٤٠ . المُصَنَّف،المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي الكوفي،١٥٩ . ٢٣٥ هـ.،الناشر: دار القبلة،المحقق: محمد عوامة.

١٤٥ . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،المؤلف: مصطفى بن سعد ابن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٤٦ . معجم اللغة العربية المعاصرة،المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٤٧ . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم،مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر،الناشر: دار الفضيلة.

١٤٨ . المعجم الوسيط،المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،تأليف، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،الناشر: دار الدعوة.

١٤٩ . منار السبيل في شرح الدليل،المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)،المحقق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

١٥٠ . مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها،المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)،اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي – أحمد ابن عليّ،الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١٥١ . الموطأ،المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،المحقق: محمد مصطفى الأعظمي،الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٥٢ . نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، تأليف محمد الروكي، طبعة، منشورات كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، الرباط، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ.

١٥٣ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى:

١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٥٤ . النهر الفائق شرح كنز الدقائق،المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)،المحقق: أحمد عزو عناية،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٥٥ . النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ،المؤلف: أبو محمد عبد الله ابن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)،تحقيق:جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، الدكتور/ محمَّد حجي،جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ،جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ،جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة،جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ،جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

١٥٦ . نيل الأوطار،المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٥٧ . نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المؤلف: عبد القادر ابن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)،المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –،الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

١٥٨ . الهداية في شرح بداية المبتدي،المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)،المحقق: طلال يوسف،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٥٩ . التوقيف على مهمات التعاريف،المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.